جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون المدني

النظام القانوني للتأمين على تلاميذ المدارس

دراسة مقارنة

مستخرج من أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق

إعداد الباحثة

شيماء شاكر عبد الستار مصطفي خليفة

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ ثروت عبد الحميد

أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق- جامعة المنصورة

ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب سابقًا

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م

المقدمة

أولاً- موضوع البحث:

تزداد يومًا بعد يوم الحوادثُ التي يتعرَّض لها الطلاب، سواء أكانت حوادثَ مدرسيَّةً؛ أي تقع للطلاب أثناء وجودهم في عُهدة المدارس، وتحت رقابة المعلِّمين، أم حوادثَ تحدث للطلاب أثناء ذهابهم للمدرسة، أو في طريق عودتهم إلى منازلهم، فكَثُرَتْ وتَنَوَّعَتْ هذه الحوادثُ بصورةٍ كبيرةٍ في الآونة الأخيرة، كما أنَّ هذه الحوادثَ تتنوَّع وانتشرت بصورةٍ كبيرةٍ داخل المؤسَّسة التعليميَّة، دون أنْ يُعزى إلى المؤسَّسة أو أحدِ تابعيها أو مستخدميها خطأٌ؛ وذلك نظرًا لطبيعة نشاط المدرسة الرياضيِّ والعلميِّ، وتطوُّر طرق وأساليب التعليم التي تعتمد على الأنشطة الاستكشافيَّة اللامنهجيَّة.

وفي ضوء ذلك، اهتمت العديد من الأبحاث والدراسات بمعالجة وبحث موضوع المسئوليَّة المدنيَّة للمعلِّم، فنجد هناك غزارةً وتنوُّعًا في بحث موضوع المسئوليَّة المدنيَّة للمعلِّم، ومتى تنعقد مسئوليته ومتي تنتفي؟ إلاَّ أنَّ البحث في التأمين المدرسيِّ لم يَنَلْ هذا الحظَّ الوافيَ من الدراسة، بالرغم من أهميته كوسيلةٍ لضمان حصول الطالب على تعويضٍ أو تأمينٍ يغطِّي خطر الوفاة أو الإصابة البدنيَّة الناتج عن حادثٍ، في الأحوال التي لا تنعقد فيها مسئوليَّة المدرسة أو المعلِّم.

ثانيًا- أهميَّة البحث:

تظهر أهميَّة دراسة التأمين المدرسيِّ في إطار استراتيجيَّة الدولة لتوسيع قاعدة الشمول الماليِّ والتأمينيِّ، بإتاحة خدمات التأمين وبعض خدمات الرعاية الاجتماعيَّة لطلاب المدارس، وتزامنًا مع صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٣ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق التأمين الحكوميِّ لرعاية طلاب مدارس مصر، ومع إعداد مشروع قانون للتأمين الموحَّد، حيث يتمُّ فيه تجميعُ القوانين المتعلِّقة بالتأمين في قانونٍ واحد[١] ، بهدف معالجة المشاكل والصعوبات في القوانين المنظَّمة للتأمين، ارتأينا أنه من الأهميَّة بمكانٍ بحث ودراسة التأمين المدرسيِّ؛ لتوجيه المشرِّع عند وضع القرارات المنفذة

---

(١) مشروع قانون التأمين الجديد، الذي انتهت منه الهيئة العامَّة للرقابة الماليَّة، وسترسله لمجلس الوزراء لاعتماده وإرساله لمجلس النواب، والذي نصَّ في المادة الثانية منه على أنه: "يلغى كلٌّ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، وتلغى أحكام كلٍّ من المادة (١٦) من القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩، ونصوص المواد من ٧٤٧ إلى ٧٧١ من التقنين المدنيِّ المصريِّ الصَّادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، كما يلغى كلُّ حكمٍ يُخالف أحكام القانون المرافق.

لصندوق التأمين على طلاب مدارس مصر، إلى ما يجب مراعاته وتجنُّبه عند وضع هذه القرارات؛ لضمان حمايةٍ تأمينيَّةٍ للطلاب لتغطية الأخطار التي يتعرضون لها.

ثالثًا- مشكلة البحث:

لم يُلزم المشرِّع المصريُّ المدارسَ الخاصَّة أو وزارةَ التربية والتعليم بالتأمين من مسئوليتها عن الأضرار التي تصيب الطلاب، ممَّا يجعلُ إقبال المدارس الخاصَّة على التأمين من مسئوليتها رهنَ تقديرهم الخاصِّ، وهذا يجعل المدارس الخاصَّة تُحجم عن أنْ تسلك هذا الطريق، كما أنَّ قانون التأمين على الطلاب ضدَّ الحوادث المعمول به الآن، غير كافٍ لتعويض الطلاب عن الأضرار الناتجة عن الحوادث المدرسيَّة.

رابعًا- التساؤلات التي يُثيرها موضوع البحث:

تُثير الدراسةُ عدة أسئلةٍ تتمثَّل فيما يلي: ما القراراتُ التي تحكم التأمينَ على الطلاب في مصر؟ وما طبيعة هذا التأمين؟، هل هو تأمينٌ إجباريٌّ أو اختياريٌّ؟ وهل التأمين المدرسيُّ يتضمَّن التأمين على الطلاب من الإصابات، والتأمين من المسئوليَّة المدنيَّة للمدرسة الخاصَّة أو الوزارة؟ وما الاختصاصُ القضائيُّ بنظر منازعات التأمين على الطلاب في مصر؟ وما موقفُ التشريعات المقارنة من التأمين المدرسيِّ؟ وما مدى ملاءمة القرارات التي تحكم التأمين على الطلاب في مصر؟ وأخيرًا ما الحلولُ المقترحةُ نحو تأمينٍ مدرسيٍّ فعال؟

خامسًا- نطاق البحث:

يقتصر البحثُ على عرض التشريعات التي تحكم التأمينَ المدرسيَّ في مصر والمغرب وفرنسا، وبيان أحكامها، والمقارنة بينهم، والوصول إلى نظام تأمينٍ مدرسيٍّ إجباريٍّ.

سادسًا- منهج البحث:

ينحو البحث إلى اتِّباع منهجٍ وصفيٍّ تأصيليٍّ مقارن، فهو منهجٌ وصفيٌّ، حيث نعرض للقرارات المتعلِّقة بالتأمين على الطلاب سواء في مصر أو في التشريع المقارن، ونوضِّح موقف الفقه والقضاء من هذه القرارات، وهو منهجٌ تأصيليٌّ؛ فاستطعنا من خلال هذا المنهج أنْ نردَّ الفروع إلى أصولها العامَّة، ونحدد طبيعة التأمين المدرسيِّ في مصر، وهو منهجٌ مقارنٌ؛ نظرًا لفوائد الدراسة المقارنة، فلا يمكن الحكم على موقف المشرِّع الوطنيِّ إلاَّ من خلال الدراسة المقارنة، فالبحث يتناول

التأمينَ المدرسيَّ من خلال المقارنة بين التشريع المصريِّ والمغربيِّ والفرنسيِّ، محاولين بيانَ مواطن الضعف والقصور التي يُعاني منها التأمينُ المدرسيُّ بوضعه الحالي، وأنْ نستفيدَ من نتائج تلك المقارنة في وضع مقترحٍ تشريعيٍّ يتلافى القصور والمشكلات الموضوعة بالتشريعات المعمول بها ويسدُّ النقص الموجود بها، فنضع نتائجَ تلك المقارنة نصب أعين المشرِّع المصريِّ، عساه أنْ يتلافاها عند وضع القرارات المنفذة لقرار رئيس الجمهوريَّة رقم ١٥٨٣ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق التأمين الحكوميِّ لرعاية طلاب مدارس مصر، وأنْ يأخذَ هذه المقترحات بعين الاعتبار، ويضعها موضع التطبيق.

سابعًا- خطة البحث:

سنوضِّح في هذا البحث موقفَ المشرِّع المصريِّ والمقارن، من تأمين طلاب المدارس الخاصَّة، ومدى ملاءمة تلك القواعد كضمانٍ لطلاب المدارس، وما الآليات المقترحة لضمان تعويض هؤلاء الطلاب عن الإصابات التي قد يتعرضون لها، وذلك في ثلاثة مطالبَ على التفصيل الآتي:

المطلب الأول: التأمين المدرسيُّ في مصر.

المطلب الثاني: التأمين المدرسيُّ في القانون المقارن.

المطلب الثالث: نحو تأمينٍ مدرسيٍّ إجباريٍّ.

المطلب الأول

التأمين المدرسي في مصر

سنوضِّح موقف المشرِّع المصريِّ من التأمين المدرسيِّ، وهل يشمل التأمين من المسئوليَّة المدنية للمدارس الخاصَّة، أم أنه قاصرٌ على تأمين الطلبة ضد الحوادث، وذلك من خلال عرض القرارات التي تحكم التأمين في مصر، وأحكام هذا التأمين، والطبيعة القانونيَّة له، وذلك على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: القرارات المنظِّمة للتأمين على طلاب المدارس الخاصَّة.

الفرع الثاني: أحكام التأمين على الطلاب ضد الحوادث.

الفرع الثالث: طبيعة التأمين على الطلاب.

الفرع الأول

القرارات المنظمة للتأمين على طلاب المدارس الخاصة

كان التأمين على الطلاب يخضع للقواعد الواردة في القرار الوزاريِّ رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨ المعدَّل بالقرار الوزاريِّ ١٦٧ لسنة ١٩٩٠ والمذكِّرة الملحقة به في ١٢ يناير ١٩٩٣، وكان هذا التأمينُ تأمينًا اختياريًّا على الطلاب ضد الحوادث؛ حيث كانت المدرسة تقوم بإخطار وليِّ الأمر برغبته في الاشتراك من عدمه، فنصت المادة الأولى منه على أنه: "تسري أحكام هذا القرار على الطلاب الذين يقبلون الاشتراك في نظام التأمين الاختياريِّ المنصوص عليه فيه بسداد الاشتراكات المبيَّنة ....."، فقد كان هذا الاشتراك اختياريًّا يحدُّ من الاستفادة العامَّة للطلاب، خاصَّةً مع عدم وعي الكثيرين بهذه الخدمة العامَّة، ممَّا يُعرضهم بعد ذلك للحرمان من الخدمة نتيجة عدم الاشتراك المُسبق، حيث إنَّ القرار قد أعفى بعض الطلاب من سداد الاشتراك، مع تمتُّعهم بكافة المزايا التأمينيَّة عملاً بمبدأ التكافل الاجتماعيِّ، ويُلاحظ أنَّ هذا التأمينَ كان قاصرًا على طلاب المدارس الرسميَّة والخاصَّة المجانيَّة وبمصروفات، ولم يكن يتضمَّن طلاب المدارس الدوليَّة.

وقد تمَّ إلغاء التأمين الاختياريِّ على الطلاب بموجب قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٥، فنصت المادة (١١) منه على أنه: يلغى القرار الوزاريُّ رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٦ وتعديلاته؛ **فأصبح التأمينُ بموجبه خدمةً عامَّةً يستفيد منها طلابُ المدارس الرسميَّة والخاصَّة**

والدوليَّة، بمختلف المراحل التعليميَّة، مقابل اشتراكٍ سنويٍّ قيمته (جنيهان)[١] ، يُحصل ضمن الاشتراكات مقابل الخدمات الإضافيَّة التي تُحَصَّلُ كلَّ عامٍ من طلبة المدارس.

١ - قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥

التأمينُ على طلبة المدارس الخاصَّة في مصر، يخضع لأحكام القرار الوزاريِّ رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥ [٢]، حيث إنَّ هذا القرارَ يشمل طلاب المدارس الرسميَّة والمدارس الخاصَّة بمصروفات عربيّ ولغات، والمدارس الدوليَّة، من مختلف المراحل التعليميَّة (التعليم الأساسي والثانوي العام ورياض الأطفال الملتحقين بمدارس التعليم الأساسيِّ الرسميَّة والخاصَّة)، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القرار.

فوفقًا للقرار الوزاريِّ رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥، فإنَّ التأمينَ على طلاب المدارس يكون إجباريًّا لكلِّ مَنْ سدَّد الرسوم الدراسيَّة[٣]، حيث إنَّ مقابل التأمين هو رسمٌ ضمن المصروفات الدراسيَّة، يُخصم تلقائيًّا عند دفع المصروفات الدراسيَّة.

يتمُّ تمويل حساب نظام التأمين على الطلبة من خلال الاشتراكات التي تُسَدِّدُهَا الفئات المستفيدة من التأمين، وتبلغ هذه الرسوم ثلاثة جنيهات لا غير، وذلك لطلاب المدارس الخاصَّة والرسميَّة على حدٍّ سواء، وذلك بناءً على ما ورد في الكتاب الدوريِّ رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٦ [٤]، بتوحيد رسوم

---

(١) أصبح مبلغ التأمين على الطلبة ٣ جنيهات؛ وذلك وفقًا للقرار الوزاريِّ رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٠، بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافيَّة التي تُحصل من طلاب وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم (العام والفني) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١.

(٢) قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ بشأن نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث، الوقائع المصريَّة، العدد ١٩٥، ٢٦ أغسطس ٢٠١٥، ص ٣؛ وتمَّ تعديله بالقرار رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٥، بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢، الوقائع المصريَّة، ع ١٩٦، ٢٧ أغسطس ٢٠١٥، ص ١٧.

(٣) وفعليًّا فإنَّ هذا التأمينَ يعدُّ إجباريًّا، خاصَّةً فيما يتعلَّق بطلاب المدارس الخاصَّة، حيث إنَّ المصاريف المدرسيَّة مقابل خدمة التعليم، بموجب عقد التعليم الخاصِّ، ولا يعفى منها الطالب بأيِّ حالٍ، كما أنَّه بالنسبة لطلاب المدارس الحكوميَّة، فإنَّ الواقعَ العمليَّ يكشف أنه في حالة الطلاب غير مُسددين للمصروفات، عند حدوث وفاة أو إصابة، يتمُّ عملُ بحثٍ اجتماعيٍّ، ويرفق بطلب التأمين. مقابلة أُجريت مع مدير شئون الطلاب بمديريَّة التربية والتعليم، محافظة الدقهليَّة.

(٤) الكتاب الدوري رقم ٥٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ الصادر من وزير التربية والتعليم، الذي أوقف تنفيذ القرار الوزاري ٣٤٩ لسنة ٢٠١٥، والقرار ٢٢٨ لسنة ٢٠١٥، فيما يتعلَّق بالبند الرابع من المادة الرابعة، والذي نصَّ على أنه يتمُّ تحصيل ٥٠ جنيهًا من طلاب المدارس الخاصَّة، وذلك إعمالاً لأحكام الدستور، وتنفيذًا للأحكام الصَّادرة من مجلس الدولة، والتزامًا من الوزارة بعدم التمييز بين أبنائها، طلاب المدارس الرسميَّة، وطلاب المدارس الخاصَّة والدوليَّة.

الاشتراكات في التأمين دون تمييز بين الطلاب، وذلك بعد أنْ كان اشتراك التأمين ٥٠ جنيهًا بالنسبة لطلاب المدارس الخاصَّة والدوليَّة وفقًا لِمَا جاء في القرار الوزاريِّ رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٥.

وقد أقام أولياء أمور أولادٍ مقيدين في مدارسَ خاصَّةٍ دعوى مطالبين فيها بإلغاء القرار رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ فيما تضمَّنه البند الرابع من المادة الرابعة، والتي تنصُّ على أنْ يتمَّ تحصيل مبلغ خمسين جنيهًا من طلاب وطالبات المدارس الخاصَّة والدوليَّة مقابل الاشتراك في التأمين على الطلبة ضدَّ الحوادث يتمُّ توريدها إلى الإدارة العامَّة للتأمين على الطلبة، وذلك بعدما فوجئوا بمطالبة المدارس الخاصَّة لهم بسداد مبلغ ٥٠ جنيهًا مقابل الاشتراك في التأمين على الطلبة ضد الحوادث، ونعى المدعون بمخالفة القرار للدستور والقانون ومبادئ المساواة وعدم التمييز، حيث إنَّ ذات القرار تضمن تحميل طلاب المدارس الرسميَّة والخاصَّة المجانيَّة مبلغ جنيهين على كلِّ الطلبة بكافة المراحل التعليميَّة مقابل التأمين عليهم.

فقضت محكمة القضاء الإداريِّ[١] بإلغاء القرار المطعون فيه؛ لِمَا فيه من تحميل أولياء أمور طلاب المدارس الخاصَّة والدوليَّة أعباءً ماليَّةً بدون سندٍ من القانون وإلزامهم بسداد ما هو غير مستحقٍّ قانونًا، حيث ميَّز القرار بينهم على أساس الثورة أو الملاءة الماليَّة، وهي تفرقةٌ وتمييزٌ منهيٌّ عنهما دستوريًّا، وذلك هديًا لِمَا قضت به المحكمة الدستوريَّة العليا في القضيَّة رقم (٤٠ لسنة ١٦ قضائيَّة دستوريَّة بجلسة ١٩٩٥/٩/٢) فيما يتعلَّق بعدم دستوريَّة البند أ من المادة ٣ من قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن التأمين الصحيِّ على الطلاب، والذي ميَّز بين الطلبة بعضهم بعضًا في شأن اشتراكاتهم السنويَّة التي يُسهمون بها في تمويل هذا التأمين.

كما قضت محكمة القضاء الإداريِّ[٢] بذات الحكم في دعوى رفعها الممثِّل القانونيُّ لصاحب مدرسةٍ خاصَّةٍ طالب فيها بوقف تنفيذ وإلغاء البند رقم (٤) من المادة الرابعة من قرار وزير التربية

---

(١) محكمة القضاء الإداري، حكم رقم ١٣٦٧٠ لسنة ٧٠ قضائيَّة، بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٢، غير منشور. متاح من خلال شبكة قوانين الشرق، يمكن الاطِّلاع عليه من خلال الرابط التالي:
https://www.eastlaws.com/data/ahkam/details/808260
تمت زيارته في ٢٠٢٠/١١/١ الساعة الخامسة صباحًا.

(٢) محكمة القضاء الإداري، حكم رقم ١٠١٩٧ لسنة ٧٠ قضائيَّة، بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٢، غير منشور؛ ونفس المعنى أيضًا: محكمة القضاء الإداري، حكم رقم ١٩٣٢٦ لسنة ٧٠ ق، جلسة ٢٠١٦/٦/٢٦. متاح من خلال شبكة قوانين الشرق، يمكن الاطِّلاع عليه من خلال الرابط التالي:
https://www.eastlaws.com/data/ahkam/app
تمت زيارته في ٢٠٢٠/١١/١ الساعة الخامسة صباحًا.

والتعليم رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٥ الصَّادر بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ فيما تضمَّنه من تحصيل مبلغ خمسين جنيهًا من طلاب المدارس الخاصَّة والمدارس الدوليَّة مقابل الاشتراك في التأمين على الطلبة ضد الحوادث يتمُّ توريده إلى الإدارة العامَّة للتأمين على الطلبة، حيث يترتَّب على تنفيذ القرار المطعون فيه إلزامُ المدارس التي يُمثلها بتحصيل مبالغَ من أولياء أمور الطلاب وتحميلهم بأعباءٍ ماليَّةٍ دون سند من القانون وإلزامهم بسدادِ ما هو مستحقٌّ قانونًا، وما قد تتحمَّله المدارس من عقوباتٍ إداريَّةٍ في حالة عدم استطاعتها تحصيل تلك المبالغ وتوريدها إلى الإدارة العامَّة للتأمين على الطلبة، فقضت بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتَّب على ذلك من آثارٍ على النحو المبيَّن تفصيلاً بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة مصروفات الشِّقِّ المستعجل من الدعوى، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانونيِّ في موضوعها.

٢ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٣ لسنة ٢٠١٩

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٣ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق التأمين الحكوميِّ لرعاية طلاب مدارس مصر[(١)]، وهو صندوقُ تأمينٍ حكوميّ[(٢)]، تابعٌ لوزارة التربية والتعليم، ويتمتَّع بالشخصيَّة الاعتباريَّة المستقلَّة، ويخضع لرقابة الهيئة العامَّة للرقابة الماليَّة، وتعدُّ أمواله أموالاً عامَّةً، ويهدف إلى توفير مظلةٍ تأمينيَّةٍ لطلاب المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم - خاصَّة وحكوميَّة في جميع المراحل - لتغطية الوفاة الطبيعيَّة أو الناتجة عن حادث، والإصابات البدنيَّة وما ينتج عنها عن عجزٍ كليٍّ أو جزئيٍّ، ومقرُّه مدينة القاهرة، ويجوز له أنْ ينشئ فروعًا أخرى في باقي المحافظات.

ونصت المادة الخامسة من قرار رئيس الوزراء على أنه: يحلُّ الصندوق محلَّ الإدارة العامَّة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث، المنشأة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١، فيما

---

(١) الجريدة الرسميَّة، ع ٢٧ مكرر ب، ٦ يوليو ٢٠١٩، ص٣.

(٢) تهدف صناديق التأمين الحكوميَّة إلى تغطية الأخطار التي لا تقبلها عادةً شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها، ولا يجوز لهذه الصناديق أنْ تباشر عمليات تأمين أخرى غير المنصوص عليها في قرار إنشائها. ووفقًا للقانون، تعدُّ صناديق التأمين الحكوميَّة من وحدات قطاع التأمين باعتبارها من المنشآت التي تزاول التأمين وإعادة التأمين بنفسها. ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكوميِّ بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختصِّ والذي يصدر قرارٌ بتجديد شروط وأسعار عمليات التأمين بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة. الموقع الرسميُّ لهيئة الرقابة الماليَّة، يمكن الاطِّلاع عليه من خلال الرابط الآتي:
https://www.fra.gov.eg/content/efsa_ar/govbox_pages/main_govbox_page.htm
تمت زيارته في ٢٠٢٠/١١/٣ الساعة الثامنة صباحًا.

لها من حقوقٍ وما عليها من التزاماتٍ، وذلك خلال موعدٍ أقصاه ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، ويؤول إليه رصيد حساب التأمين على الطلبة رقم ٢/ ٤٩٤٧٨/ ٤٥٠/ ٩ بالبنك المركزيِّ المصريِّ.

ونصت المادة (١٧) من القرار على أنه؛ يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى ما يخالف أحكامه من قرارات، وإلى أنْ تصدر القرارات المنفذة له يستمرُّ العمل بالمزايا التأمينيَّة القائمة حاليًّا، فيما لا يتعارض وأحكامه، كما يستمرُّ تحصيل أقساط التأمين على الطلبة المقرَّرة بقرار وزير التربية والتعليم، والتعليم الفني رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٨.

وقد صدر قرارُ رئيس الهيئة العامَّة للرقابة الماليَّة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٢ بشأن تسجيل صندوق التأمين الحكوميِّ لرعاية طلاب مدارس مصر بسجلِّ صناديق التأمين الحكوميِّ بالهيئة [١] .

ويتبيَّن ممَّا سبق، أنَّ نظام التأمين على الطلبة وفقًا للقرار ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥، كان يُدار عن طريق الإدارة العامَّة للتأمين على الطلبة، من خلال حسابٍ خاصٍّ بوزارة التربية والتعليم، بَيْدَ أنه بعد تحويله لصندوق، ودخوله إلى مظلة التأمين بنفس الشروط السابقة، دون تحميل الطالب أو وليِّ أمره أيَّ أعباءٍ إضافيَّة، واستخدام مزايا النظام التأمينيِّ الصحيح، من خلال جهةٍ متخصِّصة، وهي الهيئة العامَّة للرقابة الماليَّة.

وبذلك يكون ميزة الصندوق، كنظامٍ جديدٍ للتأمين على الطلبة، عن وضعه وفقًا للقرار الوزاريِّ ٢٠١٥، أنه وفقًا لقرار ٢٠١٥ فإنَّ التأمين كان من خلال حسابٍ خاصٍّ مع وزارة التربية والتعليم، فبافتراض أنَّ الأموال الموجودة في الحساب هي ٤ ملايين جنيه، ستظلُّ كما هي ٤ ملايين جنيه، أمَّا وفقًا لنظام الصندوق الذي أنشأه قرار رئيس مجلس الوزراء في ٢٠١٩، وقامت الهيئة

---

(١) الوقائع المصريَّة، ع٢٢٤، ٨ أكتوبر ٢٠١٩، ص ٢٤.

ويُلاحظ أنَّ إنشاء صندوق التأمين الحكوميِّ لرعاية طلاب مدارس مصر، يأتي في ضوء جهود الهيئة العامَّة للرقابة الماليَّة، لتنفيذ المحور السادس من استراتيجيتها الشاملة للأنشطة الماليَّة غير المصرفيَّة ٢٠١٨-٢٠٢٢، والمتمثل في تطوير الأسواق والخدمات، عبر مدِّ مظلةٍ تأمينيَّةٍ لشرائحَ عريضةٍ من المجتمع المصري، وخلق شبكة أمان اجتماعيٍّ ضد العديد من المخاطر التأمينيَّة؛ فنصت المادة ٣ من القرار ١٥٨٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء صندوق التأمين الحكوميِّ لرعاية طلاب مصر على أنه "يهدف الصندوق إلى توفير مظلة حمايةٍ تأمينيَّةٍ للطلاب لتغطية أخطار الوفاة الطبيعيَّة أو الناتجة عن حادث والإصابات البدنيَّة وما ينتج عنها من عجزٍ كليٍّ أو جزئيٍّ، وتقديم إعانات اجتماعيَّة".

العامَّة للرقابة الماليَّة بتسجيله في ٢٠١٩/٩/٢٢، فيمكن استثمار الأموال الموجودة في الصندوق، وتكون مالاً احتياطيًّا لتوفير مظلة حمايةٍ تأمينيَّةٍ لتغطية أخطارِ أكبرَ، بما يعود بالفائدة على المتمتعين بهذا النظام، مع عدم تحميل الطالب أو وليِّ أمره أيَّ أعباءٍ ماليَّةٍ إضافيَّة [١]، مع الحفاظ كحدٍّ أدنى على المزايا التأمينيَّة الموجودة في النظام القديم. ويتبيَّن ذلك من نصِّ المادة السابعة عشر من القرار، التي تذهب إلى استمرار العمل بالمزايا التأمينيَّة القائمة، فيما لا يتعارض وأحكامه، كما يستمرُّ تحصيل أقساط التأمين المقرَّرة بقرار وزير التربية والتعليم، كما أنَّ التغطية التأمينيَّة، وفقًا لصندوق التأمين، ستظلُّ ساريةً على الطلاب طوال مدة العام الدراسيِّ بما فيها الإجازات الأسبوعيَّة وإجازة نصف العام الدراسيِّ، ويُستثنى فقط الإجازة الصيفيَّة لانتهاء العام الدراسيِّ.

الفرع الثاني

أحكام القرار الوزاري رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥

وسنبحث أحكام التأمين على الطلاب وفقًا لقرار ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥ من خلال: شروطه، وقيمة التأمين، وإجراءات الحصول عليه، والاختصاص القضائيّ بدعوى المطالبة بمبلغ التأمين، وتقادمه.

١- شروط استحقاق التأمين حال التعرُّض لحادثٍ وفقًا للقرار الوزاريِّ رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥

أ) أنْ يقع الحادث أثناء اليوم الدراسيِّ أو بسببه

فيجب أنْ يقعَ الحادث، الذي أدَّى إلى وفاة أو عجز الطالب، أثناء التواجد في المدرسة أو أثناء الرحلات والمعسكرات المدرسيَّة التي تنظِّمها المدرسة، تحت إشرافها أو بسبب ممارسة أوجه النشاط العلميِّ أو الرياضيِّ، ويعدُّ في حكم ذلك كلُّ حادثٍ يقع للطالب المؤمَّن عليه خلال ذهابه إلى المدرسة أو إلى مكان ممارسة النشاط أو عودته، ويُشترط أنْ يكونَ الذهاب والعودة دون توقُّفٍ أو تخلفٍ أو انحرافٍ عن الطريق الطبيعيِّ.

---

(١) نصت المادة العاشرة، من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٣ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق التأمين الحكوميِّ لرعاية طلاب مدارس مصر، على أنه: "تتكوَّن موارد الصندوق ممَّا يلي: ١-أقساط التأمين التي يصدر بتحديدها قرارٌ من الوزير المختصِّ بناءً على دراسةٍ فنيَّةٍ يعدُّها الصندوق وتوافق عليها الهيئة. ٢- عائد استثمار أموال الصندوق. ٣- الإعانات والهبات والمنح التي يقرِّر مجلس إدارة الصندوق قبولها. ٤- أيّ إيراداتٍ أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق".

كما يُستحقُّ التأمين إذا وقع الحادثُ خلال العطلاتِ الرسميَّةِ أو بعد انتهاء العامِ الدراسيِّ، إذا كان الحادث وقع أثناء مرانٍ أو تدريبٍ أو تكليفٍ رسميٍّ أو كان في رحلاتٍ أو معسكراتٍ تحت إشراف المشرفين، وذلك وفقًا للمادة الرابعة من القرار الوزاريِّ رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥.

ويتبيَّن ممَّا سبق أنَّ الحوادثَ المدرسيَّةَ التي توجب استحقاق الطالب لمبلغ التأمين هي؛ كلُّ الإصابات الجسديَّة التي تلحق التلميذ بفعلٍ غير إراديٍّ من طرفه، أو الناتجة عن فعلٍ فجائيٍّ أو سببٍ خارجيٍّ، أثناء وجوده في عهدة المدرسة، أو عهدة المدرسين والمشرفين خارجها، وأيضًا الحوادث التي تحدث في طريق الذَّهاب والعودة من وإلى المدرسة.

ب) أنْ يكونَ الطالبُ مسددًا لرسوم التأمين.

فيجب أنْ يكونَ الطالبُ قد سدَّد الاشتراكاتِ المقرَّرةَ للتأمين، أو أنْ يكونَ من الطلاب المُعْفَيْنَ من سداد الاشتراكات طبقًا لأحكام القرار الوزاريِّ[(١)].

وهذا ما ذهبتْ إليه محكمة القضاء الإداريِّ[(٢)]، حيث قضت بأنَّ "قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٦ بشأن التأمين الاختياريِّ على الطلبة ضدَّ الحوادث المعدَّل بالقرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٠ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٧ وقضى بسريان أحكامه على الطلاب الذين يقبلون الاشتراك في نظام التأمين الاختياريِّ المنصوص عليه فيه، شريطة قيامهم بسداد الاشتراكات المبينة في المادة ٣ منه، وهم .....، وحيث إنَّ الثابت من الأوراق أنَّ مورث الطاعنين/ ..... كان مقيدًا بالصفِّ الثاني الإعدادي بمدرسة ..... الإعداديَّة التابعة

---

(١) فنصت المادة (٣) من القرار الوزاريِّ رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥، على أنْ يُعفى من سداد الاشتراكات طلاب المدارس، التي وردت في المادة السابعة من القرار الوزاريِّ رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤، وكذلك المعاقون والمُعْفَوْنَ في المادة التاسعة من القرار ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ (قرار وزير التربية والتعليم بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافيَّة وأثمان أدلة التقويم التي تُحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسيِّ ٢٠١٤/٢٠١٥)؛ كما نصت المادة الثالثة من القرار الوزاريِّ رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٥، على ذات الحكم.

(٢) المحكمة الإداريَّة العليا، طعن رقم ٣٥٢٢٨ لسنة ٥٢ ق، الدائرة السادسة، موضوع، بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٨، إلغاء الحكم المطعون فيه، غير منشور. منشور على شبكة قوانين الشرق، يمكن الاطِّلاع عليه من خلال الرابط التالي:
https://www.eastlaws.com/data/ahkam/details/410077
تمت زيارته في ٢٠٢٠/٠٣/٢٠ الساعة الثانية صباحًا.

لإدارة أجا التعليميَّة، وذلك في العام الدراسي ٢٠٠٠/ ٢٠٠١، وبتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٦ وأثناء عودته من المدرسة أصيب باسفكسيا الغرق وفشل في الجهاز التنفسيِّ نتيجة سقوطه في الترعة، وتُوفي على إثر هذا الحادث، وكان قد قرَّر ناظر المدرسة إعفاءَهُ من المصروفات الدراسيَّة لهذا العام (٢٠٠٠/٢٠٠١) نظرًا لظروف أُسرته، وعليه فقد خلت الأوراق ممَّا يفيد سداده اشتراك التأمين الاختياريِّ عن هذا العام، إلاَّ أنَّ الطاعنين ذكرَا أنَّ هناك نشرةً عامَّةً رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ صادرةً من وزارة التربية والتعليم تنصُّ على أنه "تلتزم المدارس والإدارات التعليميَّة بسداد اشتراكات التأمين ضد الحوادث عن الطلبة الذين أعفوا من سداد المصروفات لأيِّ سببٍ من الأسباب من بندي مجالس الآباء أو الاتِّحادات الطلابيَّة حسب الأحوال؛ حتى لا يُحرم الطالبُ ووليُّ أمره من مزايا هذا النظام، وحيث إنه على مدار جلسات المرافعة لم تجحد الجهة الإداريَّة هذا الادِّعاء من قبل الطاعنين أو تُقَدِّمْ ما يُثبت عكسه، كما لم تُقدم النشرة المشار إليها بمذكرتهما، ومن ثمَّ فإنَّ ذلك يقيم قرينةً لصالح الطاعنين بصحة ما قرَّراه بصحيفة طعنهما من وجوب قيام الجهة الإداريَّة بسداد اشتراك التأمين الاختياريِّ في حالة الإعفاء من المصروفات الدراسيَّة، ومن حيث إنَّ المحافظ يتولَّى بالنسبة إلى جميع المرافق العامَّة التي تدخل في اختصاص وحدات الإدارة المحليَّة وفقًا لأحكام هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذيَّة المقرَّرة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح، الأمر الذي يتعيَّن معه القضاء بإلزام محافظ الدقهلية بصفته بأداء مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه، قيمة التعويض المقرَّر عن التأمين على الطلاب ضد الحوادث بموجب القرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨ المعدَّل بالقرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٠".

ويُلاحظ أنَّ اشتراكات التأمين هي عبارةٌ عن جزء من الرسوم المدرسيَّة، تُحدد ضمن قرار الرسوم؛ أي إنَّ الطالب المسدِّد للرسوم المدرسيَّة يكون قد سدَّد الاشتراكاتِ المقرَّرةَ للتأمين، وهو مبلغٌ يُدفع مرةً واحدةً لكلِّ سنةٍ دراسيَّة، ويكون مشتركًا في خدمة التعليم، وهذا هو الفارقُ الجوهريُّ بين القرار ١٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين الاختياريِّ على الطلبة، والقرار ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥، فالأول اختياريٌّ، وسداد اشتراك التأمين مبلغٌ منفصلٌ عن الرسوم الدراسيَّة، ويتبيَّن ذلك من نصِّ المادة الأولى منه التي تنصُّ على أنه: تسري أحكام هذا القرار على الطلاب الذين يقبلون الاشتراك في نظام التأمين الاختياريِّ، وتسري أحكام هذا التأمين على الطلاب الذين سَدَّدوا اشتراك التأمين، ويُلاحظ أنَّ

اشتراك التأمين هو جزءٌ من الرسوم المدرسيَّة؛ أي إنَّ الطالب المسدِّد للرسوم المدرسيَّة يكون مشتركًا في التأمين بصورةٍ تلقائيَّة.

إذًا فشروط استحقاق الطالب مبلغَ التأمين، وفقًا لقرار ٢٠١٥؛ هي: سدادُ اشتراك التأمين، وأنْ يكونَ الطالبُ تعرَّضَ لحادثٍ وفقًا للشروط الواردة في المادة الرابعة من القرار، وفي حالة عدم توافر أحد الشرطين يجوز صرف المبلغ كإعانةٍ اجتماعيَّةٍ للطالب، في حالة وجود فائضٍ ماليٍّ في حساب النظام، وذلك بعد تحرِّي الظروف الاجتماعيَّة لأُسَرِ الطلبة الذين تقع لهم حوادثُ أو المتوفين وفاةً طبيعيَّة (ولا ينطبق عليهم شرطٌ من شروط التأمين)، بحيث لا تتجاوز قيمة الإعانة نصف قيمة التأمين في حالة الوفاة، المادة ٨ من القرار الوزاريِّ ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥.

٢ - الحالات التي لا يُستحقُّ فيها التأمين:

نصت المادة الرابعة من القرار رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥، على أنه: لا يستحقُّ الطالبُ المسدِّدُ لقيمة اشتراك التأمين، مبلغَ التأمين إذا كان الحادثُ نتيجةَ انتحارٍ أو إصابةٍ متعمَّدةٍ أو خلال العطلات الرسميَّة أو بعد انتهاء العامِ الدراسيِّ.

إلاَّ أنَّ هناك استثناءً متعلقًا بحالةِ ما إذا كان الحادث وقع خلال العطلات الرسميَّة، أو بعد انتهاء العام الدراسيِّ، فيستحقُّ الطالبُ مبلغَ التأمين، إذا وقع الحادث أثناءَ قيام الطالب بمرانٍ أو تدريب عمليٍّ أو تكليفٍ رسميٍّ أو كان في رحلاتٍ أو معسكراتٍ تحت إشراف المشرفين.

ويُلاحظ أنه وفقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء صندوق التأمين الحكوميِّ لرعاية طلاب مدارس مصر، فإنه لا يُشترط أنْ تكونَ الوفاةُ أو الإصاباتُ البدنيَّةُ ناتجةً عن حادثٍ داخل المدرسة، فيستحقُّ التأمينَ في حالة الوفاة الطبيعيَّة، ولم يقيِّد القرار صرفَ مبلغ التأمين بحدوث الإصابة في المدرسة، أو في الطريق، فالتغطيةُ التأمينيَّةُ تظلُّ ساريةً منذ بداية العام الدراسيِّ إلى نهايته، وتمتدُّ في أيام العطلات الرسميَّة، والإجازة الأسبوعيَّة، وإجازة نصف السنة الدراسيَّة، إلا أنه لم تصدر حتى الآن القراراتُ المنفِّذة له، والتي توضِّح شروط وحالات استحقاق مبلغ التأمين بصورةٍ دقيقةٍ، فنصت المادة ١٧ من القرار على أنه يستمرُّ العمل بالمزايا التأمينيَّة القائمة، فيما لا يتعارض وأحكام هذا القرار، وذلك إلى أنْ تصدرَ القراراتُ المنفِّذةُ له.

٣- قيمة التأمين في المستحق للطالب في حالة الحادث:

أ) **في حالة الوفاة والعجز الكلي**، يُصرف مبلغ التأمين كاملاً، وهو ٢٠ ألف جنيه للورثة الشرعيين، تنفيذاً لنصِّ المادة ٥ من القرار. كما يجوز رفع مبلغ التأمين إلى ٣٠ ألف جنيه بعد موافقة وزير التربية والتعليم، وذلك في الحالات الطارئة والاستثنائيَّة التي تقع داخل المدرسة نتيجة حادثٍ أو حالات الإرهاب، على أنْ يكونَ ذلك بموجب مذكرةٍ تُعِدُّهَا الإدارة العامَّة للتأمين على الطلبة، متضمنةً مبرراتِ الصرف، وتعدُّ لائحةً ماليَّةً بشأن قواعد وضوابط الصرف من حساب نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث تُعتمد من وزير التربية والتعليم. وهذا ما نصت عليه المادتان ٩، ١٠ من القرار.

ب) **في حالة العجز** الجزئيِّ المستديم الناشئ عن الحادث، يستحقُّ الطالب تأميناً يُقَدَّرُ على أساس نسبة العجز في حدود المبلغ المنصوص عليه وهو ٢٠ ألف جنيه، وتُحَدَّدُ نسبة العجز بقرار من المجلس الطبيِّ المختصِّ عن طريق الصحة المدرسيَّة في دائرة المدرسة المقيَّد بها الطالب، وهذا ما نصت عليه المادة ٦ من القرار.

وفي جميع الأحوال (العجزِ الجزئيِّ أو الكليِّ)، يجوز دفعُ نفقاتِ العلاج بالإضافة إلى قيمة التأمين المستحق إذا كانت ظروفُ الحالةِ تستدعي ذلك، وفقًا لنصِّ المادة ٧ من القرار[١].

٤- إجراءات الحصول على مبلغ التأمين:

في حالة إصابة الطالب نتيجةً لحادث، على النحو الذي بَيَّنَّاهُ آنفًا، يتقدَّمُ وليُّ أمر الطالب بطلبٍ رسميٍّ للمدرسة للحصول على التعويض، ويقوم بِمِلْءِ الاستمارة الخاصَّة بهذا الطلب، وتقوم إدارة

---

(١) في حالة وجود فائضٍ ماليٍّ في حساب نظام التأمين يجوز صرف إعاناتٍ اجتماعيَّةٍ لأسر الطلبة الذين تقع لهم حوادث، أو يتوفون وفاةً طبيعيَّةً ولا تنطبق عليهم شروط التأمين، على أنْ يحدثَ ذلك خلال سنةٍ واحدةٍ من تاريخ الوفاة، وذلك بعد التحرِّي عن الظروف الاجتماعيَّة للأسر، بحيث لا تزيد قيمة الإعانة عن نصف قيمة التأمين في حالة الوفاة (م ٨)، ويمكن أنْ يُساهِمَ نظام التأمين في تركيب الأجهزة التعويضيَّة والأطراف الصناعيَّة بعد أن تُعرض الحالة على الجهة الطبيَّة المختصَّة بذلك، على أنْ يدلَّ البحث الاجتماعي لمديريَّة التعليم المختصَّة على عدم قدرة وليِّ الأمر على تحمُّل مصاريف العلاج والتركيب. كما يجوز أنْ يساهمَ حساب التأمين في نفقات علاج الطلاب المرضى والحالات المُزمنة التي تتطلَّب نفقاتٍ للتردُّد على جهات العلاج، مثل الأورام والفشل الكلوي، وتُصرف تلك الإعانات كدورٍ تكميليٍّ لِمَا يقوم به التأمين الصحي (م ٧).

المدرسة بإعداد تقريرٍ وافٍ عن الحادث موضحًا به أسبابه وساعته بناءً على محضر الشرطة، لإرساله إلى الإدارة التعليميَّة مع الاستمارة الخاصَّة بالطلب، ومرفقًا به إيصال سداد الاشتراك وصور بطاقات المستفيدين وأصل شهادة الوفاة وإعلام الوراثة الشرعيّ في حالات الوفاة أو التقرير الطبيّ في حالة الإصابة.

تُعتمد هذه المستنداتُ بعد مراجعتها من الإدارة والمديريَّة التعليميَّة؛ للتحقُّق من صحة البيانات وتكييف الحادث طبقًا لاستمارة (١) تأمين.

تُرسل المستندات إلى الوزارة، التي تقوم بدورها بإرسالها للصندوق (الإدارة العامَّة للتأمين على الطلبة سابقًا)، الذي بدوره يقوم بعمل مذكرةٍ بالحالة، يوضِّح رأيه، ويتمُّ الحصول على مبلغ ٢٠ ألف جنيه قيمة تعويض التأمين في حالة الوفاة أو العجز الكليِّ فقط، وفي حالة العجز الجزئيِّ يتمُّ صرف جزء من التعويض بحسب نسبة العجز بقرار من المجلس الطبيِّ المختصِّ[١].

يتمُّ الحصول على قيمة التأمين المستحقِّ خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا كافة الأوراق والمستندات[٢].

٥- الاختصاص القضائيُّ بدعوى المطالبة بمبلغ التأمين

بَيْدَ أنه قد يقع الحادث للطالب، ويكون مسددًا لاشتراكات التأمين، أو مُعْفًى منها، أي يكون الطالب مستوفيًا لشروط استحقاق مبلغ التأمين، إلاَّ أنَّ الصندوق أو إدارة التأمين تمتنع عن صرف مبلغ التأمين، فإنَّ الاختصاص بنظر دعوى المطالبة بمبلغ التأمين المقرَّر بموجب القرار الوزاريِّ ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥، بالإضافة إلى التعويض المستحقِّ عن هذا الامتناع والتأخير، لا يخضع للقضاء العاديِّ، وإنما للقضاء الإداريِّ، وذلك استنادًا إلى الحجج والمبرِّرات الآتية:

لمَّا كان امتناع الجهة الإداريَّة عن أداء مبلغ التأمين المستحقِّ بمقتضى القرار رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن التأمين على الطلبة ضد الحوادث المدرسيَّة، يعدُّ قرارًا إداريًّا سلبيًّا موصومًا بعدم

---

(١) لائحة بشأن قواعد وضوابط الصرف من حساب نظام التأمين على الطلبة، الوقائع الرسميَّة، العدد ١٩٥، ٢٦ أغسطس سنة ٢٠١٥، ص٧.

(٢) منشور وزارة التربية والتعليم، وفقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء، رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨، في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيريَّة، معلنٌ عنه في مديريَّة التربية والتعليم في المحافظات المختلفة، والمدارس التابعة للإدارات التعليميَّة، يمكن الاطِّلاع عليه من خلال الرابط الآتي: http://moe.gov.eg/forms/b9.pdf تمت زيارته في ٢٠٢٠/١١/٤ الساعة الثانية صباحًا.

المشروعيَّة بالامتناع عن أداءِ ما هو مستحقٌّ، فالقرار الإداريُّ السلبيُّ ينتج في حالةِ ما إذا كانت الإدارةُ ملزمةً بإصدار قرار إداريٍّ معين، أيًّا كان مصدرُ هذا الالتزام، وامتنعت عن إصداره، فالامتناع يُظهر نيَّة الإدارة الصريحة الرافضة لاتِّخاذ القرار المفروض عليها[١].

ولمَّا كانت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢[٢]، تنصُّ على أنه "يُعتبر في حكم القرارات الإداريَّة رفضُ السلطات الإداريَّة أو امتناعُها عن اتِّخاذ قرارٍ كان من الواجب اتخاذه"، ونصت المادة العاشرة أيضًا من القانون ذاته على أنه: "تختصُّ محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ..... طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في الفقرات السابقة سواء رُفعت بصفةٍ أصليَّةٍ أو تبعيَّةٍ" - إذًا بمطالعة قانون مجلس الدولة فإنَّ الاختصاص بدعوى المُطالبة بمبالغ التأمين على الطلبة، والتعويض عن امتناع جهة الإدارة (صندوق التأمين على الطلبة)، ينعقد للقضاء الإداريِّ.

فمنذ صدور الدستور المصريِّ سنة ١٩٧١ والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، أصبح مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص العامِّ بنظر كافة دعاوى مسئوليَّة الدولة عن أعمال الإدارة الإداريَّة[٣].

فالمسئوليَّة الإداريَّة للدولة شأنُها شأنُ المسئوليَّة المدنيَّة تقوم على ثلاثة أركان[٤]، هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببيَّة. وهذا هو ما استقرت عليه المحكمة الإداريَّة العليا، فذهبت إلى ما يلي: "إنَّ أساس مسئوليَّة الإدارة عن القرارات الصَّادرة عنها هو وجودُ خطأ من جانبها بأنْ يكونَ القرارُ غيرَ مشروع، وأنْ يحيق بصاحب الشأن ضررٌ، وأنْ تقومَ علاقةُ السببيَّة بين الخطأ والضرر"[٥].

---

(١) جواد مطلق محمد العطى، القرار الإداري السلبي وأحكام الطعن فيه - دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص١٩٠.

(٢) الجريدة الرسمية، العدد٤٠، ٥ أكتوبر ١٩٧٣.

(٣) محمد عبد الواحد الجميلي، قضاء التعويض (مسئوليَّة الدولة عن أعمالها غير التعاقديَّة)، بدون سنة نشر، ص١٨٤.

(٤) سليمان الطماوي، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، طبعة ١٩٨٦، ص١٢٣.

(٥) المحكمة الإداريَّة العليا، طعن رقم ٨٣٤١ لسنة ٤٧ قضائيَّة، ٢٠٠٣/٧/٦، الدائرة الأولى، موضوع، حكم غير منشور، متاح من خلال شبكة قوانين الشرق، يمكن الاطِّلاع عليه من خلال الرابط الآتي: https://www.eastlaws.com/data/ahkam/details/309054 تمت زيارته في ٢٠٢٠/١١/٤ الساعة الرابعة صباحًا.

الخطأ: مناط مسئوليَّة الإدارة عن القرارات الإداريَّة الصَّادرة منها هو وجود خطأ من جانبها، بأنْ يكونَ القرارُ غيرَ مشروع؛ أي موصومًا بعيبٍ أو أكثرَ من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة[١]، فامتناع صندوق التأمين على الطلبة عن صرف مبلغ التأمين، يُشَكِّلُ قرارًا إداريًّا سلبيًّا غير مشروع، يستوجب مُساءلته باعتباره متبوعًا يُسأل عن أعمال تابعيه. وهذا ما أكَّدته أحكام القضاء، فقد قضت محكمة القضاء الإداريِّ بأنَّ "الجهة الإداريَّة قد امتنعت عن تنفيذ تلك التوصية، وذلك بإصدار القرارات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ - وهو ما لم تجحده جهة الإدارة، الأمر الذي يضحى معه مسلك الجهة الإداريَّة هذا بمثابة قرارٍ سلبيٍّ موصومٍ بعيبِ عدم المشروعيَّة؛ لمخالفتها نصَّ القانون"[٢].

الضرر: فالركن الثاني من أركان المسئوليَّة الإداريَّة هو الضرر، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإداريَّة العليا، فقضت بأنه: "ومن حيث إنَّ الضرر بوصفه ركنًا من أركان المسئوليَّة التقصيريَّة إمَّا أنْ يكونَ ماديًّا أو أدبيًّا؛ فيدور التعويض وجودًا وعدمًا مع الضرر ويُقدر بمقداره".

بَيْدَ أنَّ التعويض نتيجة امتناع صندوق التأمين على الطلبة عن صرف المبالغ المستحقَّة بموجب القرار ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥، هو تعويضٌ عن ضررٍ متمثلٍ في التأخُّر في أداء مبالغَ نقديَّةٍ مُحدَّدةِ المقدار، فإنَّ التعويض عن الأضرار التي تصيب المضرور نتيجة التأخُّر في أدائها هو الفوائد التأخيريَّة المقرَّرةُ بموجب المادتين ٢٢٦، ٢٢٨ من القانون المدنيِّ المصريِّ.

وهذا ما استقرت عليه المحكمة الإداريَّة العليا في أحكامها المتعاقبة، فذهبت إلى أنَّ "المادة ٢٢٦ من التقنين المدنيِّ هي من الأصول العامَّة للالتزام، التي تُطَبَّقُ على الروابط الإداريَّة - مناط استحقاق فوائد التأخير أنْ يكونَ محلُّ الالتزام مبلغًا من النقود معينَ المقدار وقت الطلب، وأنْ يتأخَّرَ المدينُ في الوفاء به - لا يُشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونيَّةً كانت أو اتِّفاقيَّةً أنْ يُثبت الدائن أنَّ

---

(١) شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة، مسئوليَّة الإدارة عن قراراتها الإداريَّة غير المشروعة - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، بحث منشور في: حوليَّة كلية الدراسات الإسلاميَّة والعربيَّة للبنات بالإسكندرية، العدد الثاني والثلاثون، المجلد الثاني، ص ١٨٢؛ سعاد الشرقاوي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، ص٧٥.

(٢) محكمة القضاء الإداري، حكم رقم ٣٠٧٧٣ لسنة ٦٤ ق، بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٧، حكم غير منشور. متاح من خلال شبكة قوانين الشرق، يمكن الاطِّلاع عليه من خلال الرابط الآتي:

https://www.eastlaws.com/data/ahkam/details/571242

تمت زيارته في ٢٠٢٠/١١/٤ الساعة ٤:١٢ صباحًا.

ضررًا لَحِقَهُ من هذا التأخير - الضرر مفترضٌ في هذه الحالة – أساس ذلك: المادة ٢٢٨ من التقنين المدنيِّ، ومن ثمَّ فإنه إذا كان الحكمُ المطعونُ فيه لم يَقْضِ بالفوائد المستحقَّة عن المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة القضائيَّة وحتى تاريخ السَّداد، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون؛ ممَّا يتعيَّن معه تعديل الحكم المطعون فيه والقضاء بالفوائد القانونيَّة المستحقَّة عن المبلغ المحكوم به بواقع ٤% سنويًّا من تاريخ المطالبة القضائيَّة وحتى تمام السداد مع إلزامهما بالمصروفات" [١].

وهذا ما استقرَّ عليه قضاؤها المتعاقب، فقد قضت بأنه "إذا كان محلُّ الالتزام مبلغًا من النقود معلومَ المقدار ومستحقَّ الأداء، ولم يُبادرْ المدين بسداده؛ ممَّا أجبر الدائن على اللجوء للقضاء للمطالبة به، فإنه يكون من حقِّ الدائن مطالبةُ المدين بالتعويض الذي قدَّره المشرِّع بنسبة ٤% في المسائل المدنيَّة، و ٥% في المسائل التجاريَّة من قيمة الدين سنويًّا اعتبارًا من تاريخ الدعوى، وذلك دون حاجةٍ لإلزام الدائن بإثبات حدوث ضررٍ أصابه نتيجةً لتأخُّر المدين في سداد المبلغ المطالب به، تلك الأحكام وإنْ وردت في القانون المدنيِّ، إلاَّ أنَّ القضاءَ مستقرٌّ على سريانها في النطاق الإداريِّ، ومن حيث إنه لمَّا كان ما تقدَّم وكان المبلغ الذي تطالب به الهيئة المطعون ضدها وصدر الحكم المطعون فيه بالقضاء لها بهذا المبلغ، فإنَّ هذا المبلغ كان معلومَ المقدار وقت المطالبة القضائيَّة وتستحق عنه فائدة قانونيَّة بواقع (٤%) سنويًّا من تاريخ المُطالبة حتى تاريخ السداد، عملاً بحكم المادة (٢٢٦) المُشار إليها"[٢].

ولمَّا كانت المبالغُ المستحقَّةُ بموجب القرار الوزاريِّ ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥، محددةَ المقدار وغيرَ متنازع عليها ومستحقةَ الأداءِ؛ فإنَّ امتناع صندوق التأمين عن أدائها يُشَكِّلُ خطأً يستوجب التعويض المتمثِّلَ في الفوائد التأخيريَّة.

---

(١) المحكمة الإداريَّة العليا، طعن رقم ٢٥٥٨ لسنة ٣٤ق، جلسة ٣١ يوليو ١٩٩٠، مكتب فني ٣٥، ج٢، ص٢١١٧.

(٢) المحكمة الإداريَّة العليا، طعن رقم ١٦٢٦١ لسنة ٥٨ ق، الدائرة الثالثة، جلسة ٢٠١٨/١/٢٣، حكم غير منشور؛ المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٩٦٩٠ لسنة ٦٢ ق، الدائرة الثالثة، جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٥، غير منشور؛ ويُلاحظ أنَّ التعويضَ عن امتناع جهة الإدارة عن صرف مبلغ التأمين المستحقِّ للطالب، يختلف عن التعويض المستحقِّ في حالة تأخُّر صرف المستحقات التأمينيَّة - كما في حالة صرف المعاش - فقد حدَّد المشرِّع التعويض الذي يستحقُّ في حالة تأخُّر صرف المستحقات التأمينيَّة، وذلك بواقع ١% من قيمة المستحقات عن كلِّ شهرٍ يتأخَّر فيه الصرف عن الميعاد المحدَّد، فلا يحقُّ المُطالبة بصرف فائدةٍ بنسبة ٤% تعويضًا عن التأخُّر في صرف المعاش. المحكمة الإداريَّة العليا، طعن رقم ١٠٩٣٠ لسنة ٤٨ ق، جلسة ٢٠٠٨/١/٥، مجموعة المكتب الفني ٥٣، الجزء الأول، مبدأ ٥٧/ب، ص ٤١٣.

بَيْدَ أنَّ المحكمة الإداريَّة العليا لم تتبنَّ هذا الاتِّجاه؛ حيث قضت بأنَّ "قضاء محكمة القضاء الإداريِّ بإلزام الجهة الإداريَّة الطاعنة أنْ تؤدِّيَ للمطعون ضدهما ..... مبلغ ثلاثة آلاف جنيه أخرى - قد شُيِّدَ على توافر ركن الخطأ في جانب الجهة الإداريَّة الطاعنة في تراخيها في صرف مبلغ التأمين المقرَّر، والحاصل أنَّ الجهة الإداريَّة امتنعت عن صرف مبلغ التأمين إلى حين صدور الحكم المطعون عليه، رغم أنَّ القرار الوزاريَّ ١٦٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن التأمين الاختياريِّ على الطلبة، أوجب على جهة الإدارة (المدرسة) حال وقوع حادثٍ لأحد الطلاب أنْ تُعِدَّ مذكرةً مؤيدةً بالمستندات تُرفع إلى الإدارة التعليميَّة المختصَّة لرفعها بدورها إلى إدارة التأمين بالوزارة لصرف مبلغ التأمين، وهو ما نكلت الجهة الإداريَّة عن القيام به، ممَّا يتوافر به ركنُ الخطأ الموجب لمسئوليتها عن تعويض الضرر الناشئ عن هذا الخطأ، وهو ما قضى به الحكم المطعون عليه"[١].

علاقة السببيَّة بين الخطأ والضرر: الركنُ الثالثُ من أركان المسئوليَّة الإداريَّة هو علاقة السببيَّة بين الخطأ والضرر، فإنْ وقع الضرر وكان سببُ وقوعه خطأً جهة الإدارة؛ فإنَّ مسئوليتها تنعقد، والعكس صحيح[٢]. وهذا ما أكَّدته المحكمة الإداريَّة العليا، حيث قضت بما يلي: "ومن حيث إنه بالنسبة لطلب التعويض فإنه لمَّا كان المستقرُّ عليه في قضاء هذه المحكمة أنه لثبوت مسئوليَّة جهة الإدارة الموجبة للتعويض، يلزم توافر ثلاثة أركان؛ أولها ركن الخطأ بصدور قرار أو عمل من جهة الإدارة يثبت عدم مشروعيته، وثانيها ركن الضرر بوقوع ضرر سواء ماديّ أو أدبيّ على صاحب الشأن، وثالثها علاقة السببيَّة بين الخطأ والضرر، فإذا انتفى أيُّ ركن من الأركان الثلاثة انتفت مسئوليَّة جهة الإدارة الموجبة للتعويض"[٣].

وهذا ما قضت به محكمة بندر كفر الدوار الجزئيَّة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ في دعوى تتلخَّص وقائعها في أنَّ ورثةَ طالبةٍ أقاموا دعوى أمام هذه المحكمة للمطالبة بمبلغ التأمين الاختياريِّ على الطلبة ضد الحوادث، حيث امتنع تابعو وزير التربية والتعليم عن أداءِ ما هو مستحقٌّ، بعدم

---

(١) المحكمة الإداريَّة العليا، طعن رقم ٩٧٧٣ لسنة ٤٩ ق، جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٣، مكتب فني ٥٥، ص ١٨٥.

(٢) محمد عبد الواحد الجميلي، المرجع السابق، ص١٦٦.

(٣) المحكمة الإداريَّة العليا، الدائرة السابعة، طعن رقم ١٣٢٠٨ لسنة ٤٨ق، جلسة ٢٠٠٨/١/٢٧، حكم غير منشور. متاح من خلال شبكة قوانين الشرق، يمكن الاطِّلاع عليه من خلال الرابط الآتي: https://www.eastlaws.com/data/ahkam/details/318080 تمت زيارته في ٢٠٢٠/١١/٤ الساعة الخامسة صباحًا.

اختصاصها ولائيًّا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداريِّ بالإسكندريَّة، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ حكمت محكمة القضاء الإداريِّ بالإسكندريَّة الدائرة الأولى في الدعوي، بعد أنْ قيدت بجدولها برقم ٨٠١٢ لسنة ٥٨ ق، بإلزام وزير التربية والتعليم بصفته بأداء مبلغ التأمين على الطلبة، ورفضت طلب التعويض(١).

ويتبيَّن من مطالعة الحكم السابق؛ أنَّ الاختصاصَ بنظر دعوى المطالبة بالمبالغ المحدَّدةِ بالقرار الوزاريِّ ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن التأمين على الطلبة ضدَّ الحوادث، ينعقد لجهة القضاء الإداريِّ وليس لجهة القضاء العاديِّ.

بَيْدَ أنَّ هذا الحكم قد جانب الصواب، حين حكم برفض طلب التعويض، فإذا كان الحكم قد اعترف باستحقاقها لمبلغ التأمين، حيث ورد في حيثياته أنَّ القرارَ الوزاريَّ رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٠، أوجب صرف مبلغ أربعة آلاف جنيه لتلميذ المرحلة الثانويَّة قيمة التأمين ضد الحوادث، وذلك في حالة وفاة التلميذ ....، وإنه لمَّا كان الثابتُ بالأوراق أنَّ الطالبة ..... قد حدث لها حادثٌ في شارع بورسعيد عند مطلع ..... حيث صدمتها سيارةٌ وهي في طريق عودتها للمنزل ....".

فإذا كانت المحكمة تقرُّ باستحقاق المبلغ، وبأنه محددُ المقدار، فموقفها من عدم إعمال حكم المادتين ٢٢٦، ٢٢٨ من القانون المدنيِّ المصري، وأنْ تقضيَ بالفوائد من تاريخ المطالبة القضائيَّة- وهذا ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإداريَّة العليا - موقفٌ منتقضٌ من جانبها.

وما يؤكِّد اختصاصَ القضاء الإداريِّ بنظر المنازعات النَّاشئة عن نظام التأمين على الطلبة؛ ما جاء في قضاء المحكمة الإداريَّة العليا(٢) في قضيَّةٍ تتلخَّص وقائعها في أنَّ: المطعون ضدهما كانَا قد أقامَا دعوى مطالبين فيها بقبولها شكلاً، وبإلزام الجهتين المدعى عليهما بالتضامن، أنْ يؤدِّيَا لهما خمسة عشر جنيهًا قيمة التأمين المستحقِّ عن وفاة ابنتهما، استنادًا إلى القرارين الوزاريين رقمي

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداريِّ بالإسكندريَّة، الدائرة الأولى، جلسة ٢٠٠٧/١/٢٩، غير منشور، مشار إليه لدى: علاء الدين عيد عطا، المسئوليَّة المدنيَّة لوزير التربية والتعليم بصفته عن الأضرار التي تصيب الطلاب، وحالة تطبيقيَّة، خاصة في حالة انتشار الأوبئة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠١٥، ص ٣١٧.

(٢) المحكمة الإداريَّة العليا، طعن رقم ٩٧٧٣ لسنة ٤٩ ق، جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٣، مكتب فني ٥٥، ص ١٨٥، مشار إليه سابقًا.

١٦٤ و ١٦٧ لسنة ١٩٩٠، وتعويضات عن تراخيها في صرفه، مع إلزامهما بالمصروفات، وأسَّس المدعيان دعواهما على سندٍ من أنَّ ابنتهما ... الطالبة بمدرسة .... تعرضت لحادث سير، حيث دهمتها سيارةٌ أَوْدَتْ بحياتها، وتحرّر عن ذلك محضر رقم ... جنح الفيوم، وطلبَا من الإدارة التعليميَّة صرف مبلغ التأمين المستحقّ لهما عملاً بالقرارين المذكورين، إلاَّ أنَّ الإدارة العامَّة للتأمينات بوزارة التربية والتعليم رفضت ذلك، وقد أصيبَا بأضرارٍ ماديَّةٍ وأدبيَّةٍ من جرَّاء فقد ابنتهما واستخراج الشهادات اللازمة لصرف مبلغ التأمين وامتناع جهة الإدارة عن صرفه لهما.

فأصدرت محكمة القضاء الإداريِّ حكمَها المطعونَ عليه بقبول الدعوى شكلاً، وإلزام الجهة الإداريَّة أنْ تؤدِّيَ للمدعين تعويضًا مقداره تسعة آلاف جنيه، وإلزام الجهة الإداريَّة المصروفات.

فلم تَرْضَ الجهة الإداريَّة ذلك القضاء، فأقامت طعنًا ناعيةً على الحكم المطعون عليه الخطأ في تطبيق القانون، حيث قضت المحكمة باختصاصها ولائيًّا بنظر الدعوى، تأسيسًا على أنَّ عقد التأمين الذي تُبرمه الجهةُ الإداريَّةُ لمصلحة منتسبيها أو عمالهما لا يعدُّ عقدًا إداريًّا، ممَّا ينعقد الاختصاص بنظره لمحاكم مجلس الدولة، بل هو عقدٌ خاصٌّ لا تظهر فيه الإدارة بمظهر السلطة العامَّة، بما كان يتعيَّن معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيًّا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائيَّة.

فذهبت المحكمة إلى أنَّ: ما تنعاه الجهة الإداريَّة الطاعنة على الحكم المطعون عليه من أنَّ الفصل في منازعةٍ تخرج عن الاختصاص المعقود للمحكمة هو نعيٌ غيرُ سديدٍ؛ ذلك أنَّ المستفاد من نصوص القرار الوزاريِّ بشأن التأمين، أنَّ التأمينَ على طلاب المدارس ضدَّ الحوادث المؤدِّية إلى الوفاة أو العجز المستديم لا تحكمه عقودٌ مبرمةٌ بين الطلاب ووزارة التربية والتعليم على غرار عقود التأمين المُبرمة وفق أحكام القانون الخاصِّ، بل هو نظامُ تأمينٍ اجتماعيٌّ متفرعٌ عن أنظمة التأمين الاجتماعيِّ في نظم القانون العام، انتظم أحكامه وشروط الاستفادة منه قرارٌ صادرٌ عن وزير التربية والتعليم، ومن ثمَّ فإنَّ الحقَّ الناشئ للطالب بموجب هذا النظام متى أقامت أسباب الاستحقاق، لا يستمدُّ من علاقةٍ عقديَّةٍ، بل علاقة لائحيَّة محضة، سبب الحق والالتزام فيها هو المصدرُ الخامسُ من مصادر الالتزام، وهو القانون مباشرة، ويؤكِّد ذلك أنَّ النظام التأمينيَّ لا تقتصر الاستفادة منه على من أدى الاشتراك فقط من الطلاب، بل إنَّ أحكام هذا النظام نَصَّتْ جهرًا على إعفاء بعض الطلاب من أداء الاشتراك مع تمتُّعهم بأحكام النظام كاملاً متى قامت موجبات الاستفادة منه، بل إنَّ هذا القرار المنظِّم للتأمين على الطلاب ضدَّ الحوادث أجاز لوزير التعليم أنْ يُقَرِّرَ صرف إعانةٍ لبعض أُسَرِ

الطلبة، الذين تقع عليهم حوادثُ يُصابون أو يُتَوَفَّوْنَ فيها، حتى في حالة تخلُّف شرطٍ من شروط الاستفادة من أحكام هذا النظام، بما يقطع بأنَّ العلاقة بين الطالب ووزارة التربية والتعليم في شأن نظام التأمين على الطلاب ضد الحوادث ليست علاقةً تعاقديَّةً، بل علاقةً تنظيميَّةً لائحيَّة، تندرج المنازعات بشأنها ضمن جميع المنازعات الإداريَّة المعقود الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة عملاً بالفقرة (١٤) من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

٦- تقادُم التأمين:

ويجب التنويه إلى أنَّ نظام التأمين الإجباريّ على طلاب المدارس ضد الحوادث، وفقًا للقرار الوزاريِّ ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥ لا يعدُّ من عقود التأمين المُبرمة وفقًا لأحكام القانون الخاصِّ، بل هو نظامُ تأمينٍ اجتماعيٍّ في نطاق القانون العام، والحق الناشئ للطالب بموجب هذا النظام متى قامت أسباب الاستحقاق لا يستمدُّ من علاقةٍ عقديَّةٍ بل علاقة لائحيَّة محضة، سبب الحق والالتزام فيها هو المصدر الخامس من مصادر الالتزام وهو القانون، والحقُّ الناشئ عن أحكام هذا النظام لا يخضع للتقادم الثلاثي، وإنما يخضع للحكم العام في تقادم الحقوق عمومًا بخمسة عشر عامًا، فذهبت المحكمة إلى أنَّ: "ما تنعاه الجهة الإداريَّة الطاعنة، من خطأ في تطبيق القانون؛ إذا لم يقبل الدفع بسقوط الحق المدعى به بالتقادم الثلاثيِّ عملاً بالمادة ٧٥٢ من القانون المدني، فإنَّ هذا النعيَ أيضًا غيرُ سديدٍ؛ ذلك أنَّ المادة ٧٥٢ من القانون المدنيِّ تقضي بأنْ تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنواتٍ من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى، والمنازعة في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون عليه لا تتعلَّق بعقدٍ من عقود التأمين وليس مصدر الالتزام فيها العقد، بل إنَّ الحقَّ المُطالَبَ به في تلك المنازعة مصدره القانون مباشرة، والشأن في مثل هذه الحقوق أنَّ القانون لم يُنَظِّمْ لتقادُمِها أحكامًا تُغاير الحكم العامَّ في تقادُمِ الحقوق عمومًا، وهي لا تتقادم إلا بمضيِّ خمسة عشر عامًا[1].

ويُلاحظ أنَّ هذا الحكم يتعلَّق بتطبيق القرار ١٦٧ لسنة ١٩٩٠ المتعلِّق بالتأمين الاختياريِّ على الطلبة، إلاَّ أنَّ القواعد التي يُرسيها هذا الحكم تنطبق على القرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن التأمين على الطلبة ضد الحوادث، وذلك خلافًا للتأمين الاختياريِّ على الطلبة، المتمثِّل في وثيقة التأمين التي تُبْرَمُ بين شركة التأمين والمدرسة، فهي بمثابة عقد تأمين.

---

(١) المحكمة الإداريَّة العليا، طعن رقم ٩٧٧٣، سنة ٤٩ ق، جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٣، مكتب فني ٥٥، ص ١٨٥، ذات الحكم المشار إليه سابقًا.

الفرع الثالث

طبيعة التأمين على الطلبة

بمطالعة قرار وزير التربية والتعليم بشأن نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث، وبمقارنة الصور المختلفة لتأمين الأشخاص، بنظام التأمين على الطلاب ضد الحوادث، يتضح أنَّ قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث، هو تأمينٌ جماعيٌّ من الإصابات.

١ - التأمين من الإصابات:

التأمين من الإصابات هو فرعٌ من فروع التأمين على الأشخاص، وهو عقدٌ بموجبه يتعهَّد المؤمِّن، في مقابل أقساط التأمين، بأنْ يدفع للمؤمَّن له، أو للمستفيد في حالة موت المؤمَّن له، مبلغ التأمين في حالة ما إذا لحقت المؤمَّن له إصابةٌ بدنيَّة، ومبلغ التأمين يختلف باختلاف ما أفضت إليه الإصابة البدنيَّة، فقد تُفضي إلى موت المؤمَّن له، أو إلى عجزه الدائم عن العمل، عجزًا جزئيًّا أو كليًّا، أو إلى عجزه عن العمل عجزًا مؤقتًا. ويُلاحظ أنَّ التأمين من الإصابات كالتأمين من المرض، تأمينٌ على الأشخاص فيما يتعلَّق بالمبلغ الذي يدفعه المؤمَّن له، وتأمينٌ من الأضرار فيما يتعلَّق بمصروفات العلاج والأدوية. ولكنَّ العنصرَ الرئيسَ في التأمين من الإصابات هو المبلغُ الذي يدفعه المؤمِّن للمؤمَّن له، وتعدُّ مصروفات العلاج والأدوية عنصرًا ثانويًّا، ويغلب ألاَّ يتعهَّد المؤمِّن إلاَّ بدفع جزء منها [١].

وهذا هو ما ينطبق على التأمين على الطلبة ضد الحوادث وفقًا للقرار الوزاريِّ ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥، فالجهة الإداريَّة تمنح الطالب مبلغ التأمين، في حالات العجز الكليِّ المستديم، والعجز الجزئيِّ المستديم، وذلك وفقًا لنصِّ المادة الرابعة من القرار، ويجوز أنْ يُسْهِمَ حساب نظام التأمين في نفقات علاج هذه الحوادث، علاوةً على مبلغ التأمين، كما ذكرنا سابقًا، فيما يتعلَّق بشروط الحادث، الموجب لاستحقاق مبلغ التأمين.

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، المجلد الثاني، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، تحديث وتنقيح: المستشار. أحمد مدحت المراغي، رئيس محكمة النقض الأسبق، دار الشروق، ٢٠١٠، ص ١١٥٦، فقرة ٦٨٢.

وما يؤكِّد ذلك؛ أنَّ الخطر المؤمَّن منه في التأمين من الإصابات، هو كلُّ إصابةٍ بدنيَّةٍ غير متعمَّدة، تحدث بتأثير سببٍ خارجيٍّ مفاجئ [1]، وبتطبيق ذلك على التأمين على الطلاب وفقًا للقرار ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث نجد أنه يستحقُّ الطالبُ مبلغَ التعويض بالشروط الآتية:

١- أنْ تكونَ هناك إصابةٌ بدنيَّةٌ تصيب الطالب في جسده سواء بطريق مباشر، كموت الطالب أو جرحه أو بتر أحد أعضائه، أو بطريق غير مباشر كأنْ يموت الطالب غرقًا في حوض السباحة داخل المدرسة، أو في إحدى التُّرع أو البحار أثناء ذهابه أو عودته من المدرسة أو أثناء وجوده في هذه البحيرات تحت إشراف المعلِّم في إحدى الرحلات المدرسيَّة سواء أكانت علميَّةً أو ترفيهيَّة.

٢- إصابة غير متعمَّدة، فإذا تعمَّد الطالبُ إحداثَ الإصابة بنفسه، كأنْ ألقى نفسه من شرفة الفصل، أو ألقى بنفسه في حوض السباحة وهو لا يستطيع السِّباحة، فلا يستحقُّ مبلغ التأمين أيضًا، إذا استثار الإصابة بفعله، كأنْ يدعوَ أحد زملائه إلى مُبارزته أو مُشاجرته.

٣- يجب أنْ تكونَ الإصابةُ ناتجةً عن سببٍ خارجيٍّ؛ لأنَّ هذا ما يميِّز الإصابة عن المرض، حتى لو أدَّى هذا السببُ الخارجيُّ إلى تفاعُلٍ داخل جسم الطالب، كما إذا نتج عن تجربةٍ أُجريت في معمل المدرسة تصاعدُ غاز، ترتَّب على استنشاق الطالب له أن اختنق.

٤- ويجب أنْ يكونَ السببُ الخارجيُّ الذي أدَّى إلى إصابة الطالبِ مفاجئًا، فلا يكون متوقعًا، حتى ولو لم يُحدث أثره بالكامل مباشرة، كأنْ ترتَّب على استنشاق الطالب للغاز، أنْ حدث له مشاكلُ في التنفس، نُقل على إثرها إلى المشفى، وهناك تدهورت حالته، ولقي مصرعه.

٥- ويجب أخيرًا، أنْ تقومَ علاقةٌ سببيَّةٌ بين السبب الخارجيِّ المفاجئ والإصابة البدنيَّة التي تحدث للطالب، وهو أمرٌ بَدَهِيٌّ، فإذا أصيب الطالب بنزيفٍ في المخِّ، كان هذا مرضًا لا إصابةً بدنيَّةً، حتي لو نجم عن النزيف أنْ سقط الطالب داخل المدرسة، فأصيب نتيجةً لسقوطه، ويعدُّ الحادثُ نتيجةً لإصابة لا مرض، إذا كانت الإصابةُ هي التي أدت إلى المرض، كأنْ نتج عن سقوط الطالب في حوض السباحة، أنْ أُصيب بنزلةٍ شعبيَّة.

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص ١١٥٧: ١١٥٩، فقرة ٦٨٣.

ويتبيَّن ممَّا سبق أنَّ الأصل في نظام التأمين على الطلبة طبقًا للقرار الوزاريِّ رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥، أنه تأمينٌ من الإصابات.

٢ - التأمين الجماعي:

فالتأمين الجماعيُّ هو التأمين الذي يعقده شخصٌ لمصلحة مجموعةٍ من الناس تربطهم رابطةٌ تجعل له مصلحةً في هذا التأمين، كالتأمين الذي يعقده النادي الرياضيُّ أو مديرُ فرقةٍ رياضيَّةٍ لمصلحة أعضاء النادي أو أفراد الفرقة، والتأمين الذي يعقده صاحبُ المدرسة لمصلحة طلابه(١).

ومن خصائص التأمين الجماعيِّ أنَّ طالب التأمين يعقد لمصلحة مستفيدين لا يعينهم بذواتهم، وإمَّا أنْ يكونَ تعيينهم بتعيين الصفات التي تجمع بينهم في علاقاتهم به، ويكون مستفيدًا في التأمين كلُّ شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث المؤمَّن منه، كالتلميذ في المدرسة، ومن خصائص التأمين الجماعيِّ أيضًا أنه كما يتعدَّد المستفيدون منه، تتعدَّد أيضًا الحوادث المؤمَّن منها.

ولمَّا كان الغالب أنْ يكونَ طالبُ التأمين مسئولاً عمَّا يلحق المؤمَّن لهم من إصابات، فإنَّ الأصلَ أنْ يشتملَ التأمينُ الجماعيُّ أيضًا التأمين من المسئوليَّة، إلاَّ أنَّ التأمينَ الجماعيَّ قد يكون مقتصرًا على التأمين من الإصابات، كالتأمين لمصلحة أعضاء نادٍ رياضيٍّ أو أعضاء فرقةٍ رياضيَّةٍ أو تلاميذ مدرسة أو عملاء أمين النقل(٢).

وبمطالعة نصوص موادِّ القرار الوزاريِّ ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن التأمين على الطلبة ضد الحوادث، فلم نجد في نصوصه ما يدلُّ على اعتبار التأمين على الطلبة ضد الحوادث تأمينًا من المسئوليَّة المدنيَّة لوزارة التربية والتعليم، أو تأمينًا من المسئوليَّة المدنيَّة لصاحب المدرسة الخاصَّة عن مسئوليته، فلم يتضمَّن ما ينصُّ على حلول صندوق التأمين على الطلبة محلَّ المسئول عن تعويض الطلاب عن الأضرار التي تحدث لهم، سواء كانت مسئوليَّة عقديَّةً أو تقصيريَّةً، ممَّا يترتَّب على ذلك من نتائجَ خطيرةٍ، أهمُّها انتفاء الصفة التعويضيَّة للتأمين الذي يحصل عليه الطالب، فهو

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص ١١٧٦، فقرة ٦٩٠.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، المجلد الثاني، المرجع السابق، فقرة ٦٩٠، ص ١١٧٧، هامش رقم ٢.

مجرد ضمانٍ اجتماعيٍّ، وليس تعويضًا، ترغب الدولة من خلاله إلى مدِّ مظلة التأمين الاجتماعيِّ إلى شريحة أكبر.

فالتأمين على الطلاب، وفقًا لكلا القرارين ٢٠١٥، ٢٠١٩، هو تأمينٌ من الإصابات، وهو نوعٌ من التأمين على الأشخاص، والمبدأُ الرئيسُ الذي يسود التأمينَ على الأشخاصِ هو انعدامُ صفة التعويض[١]، ممَّا يترتَّب عليه جوازُ الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي قد يكون للطالب المضرور أو وليِّ الأمر، فالطالبُ يستطيع مُطالبة المدرسة الخاصَّة بالتعويض عن الأضرار التي حدثت له، إضافةً إلى حصوله على مبلغ التأمين المستحقِّ من صندوق رعاية طلاب مدارس مصر، حتى ولو تجاوز ذلك مقدارَ الضرر.

كما أنه في حال تعرَّض الطالبُ لحادثٍ أثناء انتقاله للمدرسة في وسائل المواصلات كالسيارة، فسيحصل المضرور على تعويضين؛ أحدهما: خاصٌّ بالصندوق، والثاني: مرتبطٌ بما نصَّ عليه قانونُ التأمينِ الإجباريِّ على السيارات، خاصَّةً أنه لا يوجد تعارضٌ بينهما، فالنظامُ الأساسيُّ للصندوق لا يوجب حصول الطالب المضرور على تعويضٍ من المدرسة الخاصَّة أو الشخص المسئول حسب الأحوال.

الخلاصة إذًا، أنَّ التأمينَ المستحقَّ بموجب القرار ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن التأمين على الطلبة ضد الحوادث، مستبعدٌ من نطاق المسئوليَّة المدنيَّة للمدرسة الخاصَّة عن الأضرار التي تصيب الطلاب، وأنه نوعٌ من التأمين الاجتماعيِّ أو التعاونيِّ، وهو تأمينٌ على الأشخاص، ومن ثمَّ فإنَّ استيفاء مبلغ التأمين لا يؤثِّر في الرجوع على المدرسة الخاصَّة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الطلاب، وأنَّ الاختصاص بنظر دعوى الامتناع عن صرف مبالغ التأمين المقرَّرة ينعقد للقضاء الإداريِّ، وليس للقضاء العاديِّ، وأنَّ الامتناع عن أداء هذه المبالغ يُشَكِّلُ خطأً إداريًّا يستوجب التعويضَ المتمثِّلَ في الفوائد القانونيَّة وفقًا لأحكام القانون المدنيِّ.

---

(١) محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئوليَّة المدنيَّة، الجزء الثاني، الاتِّفاقات المتعلقة بالمسئوليَّة (اتفاقات رفع، وتخفيف المسئوليَّة، والشرط الجزائي، والتأمين من المسئوليَّة)، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٣٢.

ويُلاحظ أنَّ التأمين على الطلبة ضد الحوادث وفقًا للقرار الوزاريِّ رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥، تضمَّن تأمينَ الطلاب من الإصابات البدنيَّة التي تحدث لهم داخل المدرسة بفعلٍ خارجيٍّ غير متعمَّدٍ من جانبهم، وأنه لم يتضمَّن التأمين على الطلبة ضد الأضرار أو الإصابات النفسيَّة التي قد تحدث لهم بفعل المعلمين أو زملائهم، كالتنمُّر والإهانة والتعامل مع الطالب بأسلوبٍ غير لائق، فلا يكون أمام الطالب المضرور من هذه الأفعال أو الممارسات غير المشروعة إلاَّ اللجوء إلى التعويض عن طريق رفع دعوى المسئوليَّة المدنيَّة ضد المدرسة الخاصَّة، وكذلك في حالة إخلال المدرسة بالتزامها بتعليم الطلاب[١].

(١) إضافة إلى هذا التأمين الذي يكون إجباريًّا لكلِّ طالب دَفَعَ الرسوم الدراسيَّة أو أُعفي منها، يوجد تأمينٌ اختياريٌّ عن طريق إصدار وثيقة تأمين خاصَّة بالحوادث بقيمة ١٠٠ ألف جنيه في حالة الوفاة والعجز الطبيِّ وقسطها السنوي ١٥ جنيهًا، وذلك بالتعاون مع إحدى شركات التأمين الوطنيَّة ومديريات التربية والتعليم، فأصدرت شركة مصر للتأمين أولَ وثيقةٍ تأمينيَّةٍ على طلاب مدارس مصر بمحافظتي البحر الأحمر وبورسعيد، وهذه الوثيقة تشمل الطلاب والمدرسين والعمال، والقسط السنوي لها ١٥ جنيهًا، ٥ جنيهات منها تذهب لصندوق تحيا مصر وتطوير المدارس الحكوميَّة والإدارات والمديريات التعليميَّة. وتمَّ تطبيقها حاليًّا في ٥ محافظات فقط (البحر الأحمر وبورسعيد وشمال وجنوب سيناء والبحيرة)، حيث إنَّ الموافقة عليها متروكةٌ في يد المحافظين بناءً على قرار وزير التربية والتعليم، ويوجد اتِّجاهٌ لتطبيقها على جميع المحافظات، ومن المستهدف خلال المرحلة الثالثة من هذا المشروع أنْ يُصبح هذا التأمينُ إجباريًّا. رانيا فزاع، أول وثيقة تأمينيَّة على طلاب مدارس البحر الأحمر وشلاتين بمائة ألف جنيه، مقال منشور في جريدة اليوم السابع، الأربعاء ٢٠١٧/١٠/١٨؛ حسام الشقويري، هل يحتاج الطالب وثيقة تأمين حوادث بـــ ١٠٠ ألف جنيه بجانب صندوق الوزارة، اليوم السابع، العدد الخميس ٢٦ أبريل ٢٠١٨؛ محمد عزب، مصر للتأمين تغطِّي المنظومة التعليميَّة في بورسعيد، الدستور، الأحد ١٥ أكتوبر ٢٠١٧.

المطلب الثاني

التأمين المدرسي في القانون المقارن

سنوضِّح موقف التشريعات المقارنة من التأمين المدرسيِّ، وهل اقتصرت على نوع واحد من التأمين كما فعل المشرِّع المصريُّ، أم تعدَّد صورُ هذا التأمين؟ وهل هو تأمينٌ إجباريٌّ أم اختياريٌّ بالنسبة لطلاب المدارس الخاصَّة؟ وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التأمين المدرسيُّ في المغرب.

الفرع الثاني: التأمين المدرسيُّ في فرنسا.

الفرع الأول

التأمين المدرسي في المغرب

مَيَّزَ المشرِّع المغربيُّ بين أبنائه على أساس نوع المؤسَّسة التعليميَّة التي ينتمون إليها؛ فلم يُقِرّ نظامًا واحدًا للتأمين المدرسيِّ، بل فرَّق بين طلاب المدارس الخاصَّة والحكوميَّة، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً- التأمين المدرسيُّ لطلاب المدارس العامَّة:

سَنَّ المشرِّع المغربيُّ نظامًا خاصًّا لضبط الآثار المترتِّبة عن الحوادث المدرسيَّة، من حيث التعويضُ المستحقُّ لتلاميذ المدارس العموميَّة، وذلك من خلال الظهير الشريف المتعلِّق بالتعويض عن الحوادث التي يتعرَّض لها تلاميذ المؤسَّسات المدرسيَّة العموميَّة المؤرَّخ في ٢٦ أكتوبر ١٩٤٢[(١)].

فنصَّ الفصل الأول منه على أنه: "تضمن الدولةُ التعويضَ عن الحوادث التي يتعرَّض لها التلاميذُ المسجَّلة أسماؤهم بانتظامٍ بالمؤسَّسات المدرسيَّة العموميَّة، وذلك أثناء الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابة المكلَّفين بهذه المهمَّة".

---

(١) الظهير الشريف المتعلق بالتعويض عن الحوادث التي يتعرَّض لها تلاميذ المؤسسات المدرسيَّة العموميَّة، المؤرَّخ في ١٦ شوال ١٣٦١ (٢٦ أكتوبر ١٩٤٢) حسبما وقع تغيره وتتميمه، مديريَّة الشؤون القانونيَّة والمنازعات، مصلحة التوثيق القانوني والنشر.

ويتبيَّن من ذلك أنَّ الحوادث المشمولة بالتعويض في إطار ظهير ٢٦ أكتوبر ١٩٤٢ هي تلك التي يتعرَّض لها التلاميذ المسجَّلة أسماؤهم بانتظامٍ بالمؤسسات التعليميَّة العموميَّة، أثناء وجودهم تحت مراقبة المكلَّفين بهذه المهمَّة، وأنَّ هذا التعويضَ يُستثنى منه تلاميذُ المؤسَّسات الخصوصيَّة التي أوجب القانون ٠٠-٠٦ (النظام الأساسي للتعليم المدرسيِّ الخصوصيِّ) على المسئولين عن هذه المؤسسات تأمينَ جميع التلاميذ عن الحوادث المدرسيَّة، وأنَّ تلاميذ المؤسَّسات الدوليَّة لا يخضعون لأحكام هذا القرار.

وقد نصَّ الظهير الشريف ٢٦ أكتوبر ١٩٤٢ على جواز المطالبة بتعويضٍ تكميليٍّ، حتى يصلَ بالتعويض إلى تغطية كافة الأضرار التي تلحق بالطلبة، عندما يكون بالإمكان تحميل الضرر إلى مسئول معين، حيث نصَّ الفصل الثامن منه على "أنَّ مقتضيات هذا الظهير الشريف لا تَحُولُ دون دعوى المسئوليَّة المدنيَّة، من طرف آباء وأولياء التلاميذ المُصابين، والمنصوص عليها في الفصلين ٨٥، ٨٥ مكرر من الظهير الشريف المؤرَّخ في ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢ غشت) ١٩١٣ من قانون العقود والالتزامات.

وفي حالة إدانة الدولة نتيجة مباشرة هذه الدعوى[١]، فإنَّ المبالغَ المؤدَّاةَ بمقتضى هذا الظهير الشريف، تُخصم من مبلغ التعويض الممنوح من طرف المحاكم.

ونصَّ الفصل التاسع منه على أن: "تحلّ الدولة التي تؤدِّي النفقات والتعويضات المشار إليها في هذا الظهير الشريف محلَّ المصاب في حقوقه المشروعة ضد الأشخاص المسئولين عن الحادثة، وذلك في حدود المبالغ المدفوعة".

ونصَّ الفصل العاشر على أنه: "إذا كان التلميذ المُصاب بالحادثة مؤمنًا ضد الحوادث، فإنَّ مؤمِّنه يحلُّ محلَّ الدولة في حدود ضماناته - لأداء النفقات والتعويضات المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف، ما عدا إذا كان التأمين المتعاقد عليه صبغةً تكميليَّةً لتغطية النفقات التي تفوق المصاريف المضمونة من طرف الدولة".

---

(١) حيث نصت الفقرة الثانية من الفصل ٨٥ مكرر على أنه: "..... وفي جميع الحالات التي تقوم فيها مسئوليَّة رجال التعليم العامِّ وموظفي إدارة الشيبة نتيجة ارتكاب فعلٍ ضارٍّ أو بمناسبته إمَّا من الأطفال أو من الشبان الذين عُهِدَ بهم إليهم بسبب وظائفهم، وإما ضدهم في نفس الأحوال، تحلُّ مسئوليَّة الدولة محلَّ مسئوليَّة الموظفين السابقين، الذين لا تجوز مقاضاتهم أبدًا أمام المحاكم المدنيَّة من المتضرِّر أو من ممثله".

وبمطالعة نصوص الظهير الشريف ١٩٤٢، يتبيَّن أنَّ: التعويض في ظلِّ مقتضيات هذا الظهير تعويضٌ جزافيٌّ يسعى من خلاله المشرِّع إلى ضمان التعويض لكافة التلاميذ المصابين بضررٍ بدنيٍّ نتيجة حادثةٍ مدرسيَّة، كما يمكن للتلميذ أنْ يُطالبَ بتعويضٍ تكميليٍّ في إطار المقتضيات العامَّة للمسئوليَّة المدنيَّة، وذلك في حالة رجوع تلك الحادثة إلى خطأ أحد المعلمين، أو إلى خلل في سير المؤسَّسة العموميَّة المعنيَّة، أو إذا نتجت الحادثةُ مباشرةً عن تسيير هذه الأخيرة أو عن الأشغال العموميَّة المنجزة فيها.

فيقوم ظهير ٢٦ أكتوبر ١٩٤٢ على ضمان التعويض للضحيَّة بمجرد حصول الضرر، وبغضِّ النظر عن وجود مسئول عنه أو عدم وجوده، فإنه لا مجالَ للحديث في هذا الظهير لا عن خطأ ولا عن علاقة السببيَّة بمفهومها في إطار المسئوليَّة المدنيَّة، فالمهمُّ فقط هو وقوع الحادث المدرسيِّ، ويقتصر مفهوم علاقة السببيَّة هنا على التأكُّد من رجوع الضرر للحادثة المدرسيَّة وليس لشيءٍ آخر، وأنَّ التعويض الذي أقرَّه ظهير ٢٦ أكتوبر ١٩٤٢ هو تعويضٌ جزافيٌّ، وبالتالي غير كافٍ لتغطية الضرر اللاحق بضحيَّة الحادثة المدرسيَّة، وذلك خلافًا للقواعد العامَّة التي تقضي بأن يشمل التعويض كافة الخسارة التي أصابت المضرور، والمصروفات التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها؛ وذلك لكسب ما فاته [١].

وحيث إنَّ ظهير ٢٦ أكتوبر ١٩٤٢ هو نظامٌ احتياطيٌّ سدَّ به المشرِّع المغربيُّ نقص القواعد العامَّة في المسئوليَّة المدنيَّة – التي لا تُوفر ضماناتٍ كافيةً للتلاميذ المصابين، حيث تتطلَّب إثبات خطأ الموظَّف المكلَّف بمراقبة التلميذ[٢]، وهذا فيه صعوبةٌ كبيرةٌ يُحتمل معها بقاء التلاميذ ضحيَّةَ الحادثة المدرسيَّة دون تعويض، ووعيًا من وزارة التربية الوطنيَّة بذلك؛ **عملت الوزارة على إبرام اتِّفاقيَّةٍ للتأمين مع شركة سينيا السعادة**؛ وذلك بهدف حصول التلميذ على حدٍّ أدنى من التعويض في كافة الأحوال يقوم على مفهوم تأمينيٍّ اجتماعيٍّ، يضمن بموجبه للتلميذِ ضحيَّةِ الحادثة المدرسيَّة، الحصولَ على حدٍّ أدنى من التعويض في كافة الأحوال.

---

(١) محمد باهي، أنظمة المسئوليَّة في مجال الحوادث المدرسيَّة وتنازع الاختصاص ما بين المحاكم الإداريَّة والمحاكم العاديَّة، بحث منشور في مجلة محاكمة، ع ٦، ٢٠٠٩، ص ٧٦، ٧٧.

(٢) الفصل ٨٥ والفصل ٨٥ مكرر من قانون الالتزامات والعقود ينصُّ على أنه "يُسأل المعلمون وموظفو الشيبة والرياضة، عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم، والخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتجُّ به عليهم، باعتباره السببَ في حصول الفعل الضارِّ يلزم المدعي إثباته وفقًا للقواعد العامَّة".

وتضمنت هذه الاتِّفاقيَّة عدة مستجداتٍ وتحسيناتٍ؛ بغية الرفع من جودة الخدمات المقدَّمة للمنخرطين في التأمين المدرسيِّ، وكذا المساهمة في ضمان مسار دراسيٍّ جيدٍ للتلاميذ، ومن بين المستجدات التي جاءت بها هذه الاتِّفاقيَّة توسيعُ مجال الضمان، حيث أصبح يشمل المسئوليَّة المدنيَّة (أولاً) بالإضافة إلى توسيع قاعدة المؤمَّن لهم (ثانيًا).

أ) من حيث مظلة الضمان:

١- فاتِّفاقيَّة الضمان المدرسيِّ امتدت لتشمل كلَّ الإصاباتِ الجسديَّة التي تلحق بالمؤمَّن له، بفعلٍ غير إراديٍّ أو الناتجة عن فعلٍ فجائيٍّ أو سببٍ خارجيٍّ والتي تلحق بالمؤمّن، خلال خطٍّ تنقُّل التلاميذ المؤمَّنين لهم بين مقرٍّ سكناهم ومؤسَّسة التربية والتعليم العموميّ ومراكز التكوين التابعة للوزارة ذهابًا وإيابًا، مع مراعاة المدة التي قد يستغرقها هذا التنقُّل.

٢- كما أنَّ هذه الاتِّفاقيَّة عند تجديدها سنة ٢٠٠٧ أصبحت تشمل ضمان الآثار الناجمة عن المسئوليَّة المدنيَّة للمؤمَّن له، وذلك بحلول شركة التأمين محلَّ المدير أو تابعيه من رجال التعليم وموظفي الإدارة في أداء التعويضات التي يمكن للتلميذ المتضرِّر المطالبة بها في إطار قواعد المسئوليَّة المدنيَّة التي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات من طرف المدعي، فالبند السابع عشر من الاتِّفاقيَّة - بعنوان مجال الضمان - حدَّد الغاية من تأمين المسئوليَّة المدنيَّة للمؤسسات التعليميَّة، في ضمان الآثار الماليَّة الناجمة عن المسئوليَّة المدنيَّة للمؤمَّن له تطبيقًا للفصول ٧٨[١]، ٨٥، ٨٥ مكرر، ٨٨، ٨٩[٢]، من قانون الالتزامات والعقود، نتيجة الأضرار الجسديَّة والماديَّة للأغيار، أو الأضرار الجسديَّة التي قد تلحق بالتلاميذ عندما يتواجدون تحت حراسة مؤسَّسة التربية والتعليم العمومي أو مراكز التكوين التابعة للوزارة، بعد أنْ كانت قاصرةً على ضمان الآثار الماليَّة الناتجة عن المسئوليَّة المدنيَّة الرياضيَّة.

---

(١) الفصل ٧٨ من قانون الالتزامات والعقود: "كلُّ شخصٍ مسئولٌ عن الضرر المعنويِّ أو الماديِّ الذي أحدثه: لا بفعله فقط ولكن بخطئه، وذلك عندما يثبت أنَّ هذا الخطأ هو السببُ المباشرُ في ذلك الضرر. وكلُّ شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر. والخطأ هو تركُ ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر".

(٢) الفصل ٨٩ من قانون الالتزامات والعقود: "يُسأل مالك البناء عن الضرر الذي يُحدثه انهياره أو تهدمه الجزئي، إذا وقع هذا أو ذاك، بسبب القِدَمِ أو عدم الصِّيانة أو عيبٍ في البناء .....".

٣- وأيضًا امتدَّ الضمانُ ليشملَ ضمان المسئوليَّة المدنيَّة لمؤسَّسة التربية والتعليم العموميِّ ومراكز التكوين التابعة للوزارة في حالات التسمُّمات الغذائيَّة التي قد تلحق التلاميذ نتيجة تقديم موادَّ غذائيَّةٍ أو مشروبات داخل مطاعم المؤسَّسة أو بمناسبة التظاهرات المنظَّمة من طرفها، ويشمل هذا الضمان مخلفات وآثار التسمُّمات الغذائيَّة التي قد تظهر خلال سنة التأمين.

ب) من حيث الأشخاصُ المستفيدون:

تمَّ توسيع قاعدة الضمان المدرسيِّ في إطار هذه الاتِّفاقيَّة لتشمل التلاميذَ المسجلين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، المنخرطين في تأمين الضمان المدرسيِّ، وأساتذةَ التربية البدنيَّة المنخرطين في تأمين الضمان المدرسي، المؤطرين المنخرطين في تأمين "الضمان المدرسي"، ويُستثنى من هذا الضمانِ التلاميذُ الذين تقلُّ أعمارهم عن ٦ سنوات غير المرافقين، والحوادث الناجمة عن استعمال الدرَّاجة الهوائيَّة من طرف المؤمَّن له البالغ من العمر أقلَّ من ستِّ سنوات.

وتمَّ تعديل ضمانات التأمين المدرسيِّ بداية نونبر ٢٠١١، واستمرت إلى فاتح شتنبر ٢٠١٧، وهدفت التعديلات والتحسينات إلى الرفع من مبالغ الضمانات، إذ تمت إضافة ١٠ آلاف درهم للتعويض عن حالة وفاة تلميذ وعن حالة العجز البدنيِّ الدائم (٨٠ ألف درهم)، وتمت إضافة ١٠ آلاف في حالة وفاة المؤطرين وأساتذة التربية البدنية (٤٠ ألف درهم)[١] .

إذًا فالوضعُ في القانون المغربيِّ بالنسبة لتعويض طلاب المدارس العموميَّة من الحوادث المدرسيَّة[٢] أنَّ المشرِّع المغربيَّ وضع نوعين من الضمان للتعويض عن الحوادث المدرسيَّة:

النوع الأول: تعويضٌ اجتماعيٌّ تعاونيٌّ متعلقٌ بضمان سلامة كافة طلاب المدارس العموميَّة من الحوادث المدرسيَّة، بمقتضى الظهير الشريف ٢٦ أكتوبر ١٩٤٢، ولا يمنع حصول الطالب على هذا المبلغ دون رفع دعوى المسئوليَّة المدنيَّة المنصوص عليها في الفصلين ٨٥، ٨٥ مكرر من قانون

---

(١) مذكرة ٣٤ صادرة من وزارة التربية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، في شأن تعديل اتِّفاقيَّة الضمان المدرسيِّ وبرتوكولها التطبيقي، ٢٤ ربيع الأول ١٤٣٢، ٢٨ فبراير ٢٠١١.

(٢) الموقع الرسمي لوزارة التربية الوطنيَّة والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، يمكن الاطِّلاع عليه من خلال الرابط الآتي: https://www.men.gov.ma/Ar/Pages/accidents-scolaires.aspx تمت زيارته في ٢٠٢٠/٤/١٩ الساعة ٤:١٠ صباحًا.

الالتزامات والعقود[1] ، أو الحصول على تعويض وفقًا لاتِّفاقيَّة الضمان المدرسيِّ المُبْرَمة مع شركة سينيا، إلاَّ أنَّ المبالغ المؤدَّاةَ بمقتضاه تُخصم من مبلغ التعويض القضائيِّ.

والنوع الثاني: اتِّفاقيَّة الضمان المدرسيِّ التي أبرمتها الوزارةُ مع شركة سينيا للتأمين، التي تهدف إلى تأمين يستفيد منه التلاميذ المنخرطون فيها، والذين يتعرضون لحوادثَ مدرسيَّةٍ سواء داخل المؤسسات التعليميَّة العموميَّة، أو أثناء تنقلهم ذهابًا وإيابًا، وكذا التأمينُ ضد الحوادث التي قد يتعرَّض لها التلاميذُ ومدربوهم ومعلموهم، وكذلك تأمينُ المسئوليَّة المدنيَّة لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

ثانيًا- التأمينُ المدرسيُّ لطلاب المدارس الخاصَّة في المغرب:

تَرَكَ المشرِّع المغربيُّ تأمين طلاب المدارس الخاصَّة في يد المسئول عن هذه المدارس، فنصت المادة ١٠ من النظام الأساسيِّ للتعليم المدرسيِّ الخصوصيِّ على أنه: "يجب على المسئولين عن مؤسسات التعليم المدرسيِّ الخصوصيِّ أنْ يقوموا بتأمين جميع التلاميذ المتمدرسين عن الحوادث المدرسيَّة التي قد يتعرضون لها داخلَ مؤسساتهم أو في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعليَّة للعاملين بها، كما يجب إِطْلاعُ أولياءِ التلاميذ على بنود تلك العقود".

وهو أمرٌ منتقدٌ وغيرُ مبرَّرٍ؛ فيكشف الواقعُ العمليُّ عمَّا يتعرَّض له أولياء أمور طلاب المدارس الخاصَّة، من فرض رسومٍ باهظةٍ عند دخول المدرسة، فالمشرِّع المغربيُّ تركهم تحت سلطة المدرسة الخاصَّة، دون إحكام الرقابة الماليَّة عليها، فيُجبرون على دفع مبالغَ باهظةٍ دون سندٍ حقيقيٍّ، فتقوم المدارس الخاصَّة عند التعاقد مع شركات التأمين باختيار أدنى قسطٍ لتأمين طلابها، ممَّا يُقَلِّلُ سقف التعويض الذي يحصل عليه الطالب عند تعرُّضه للحادث، وعلى الرغم من أنَّ رئيس الجمعيَّة المغربيَّة لحقوق المستهلك، صرَّح بأحقيَّة أولياء الأمور في تأمين أبنائهم لدى شركات تأمين مستقلة - غير تلك التي تتعاقد معها المدرسة الخاصَّة - فإنَّ المدرسة الخاصَّة تُجبر من يقوم بتأمين خارجيٍّ بتأدية مبلغ التأمين، وذلك كشرطٍ أساسٍ لقبول تسجيل الطالب، فكثيرًا ما تقوم المدارس بدفع جزءٍ بسيطٍ من هذا المبلغ للتأمين، والباقي تحتفظ به من أجل دفع أجور المعلمين والعمَّال [2]، فكان الأولى

---

(١) عثمان الميلود، المسئوليَّة الإداريَّة عن الحوادث المدرسيَّة، بحث منشور في مجلة الرقيب، ع ٣، سنة ٢٠١٤، ص ١٣٧.

(٢) ميلود الشلح، خدعة "التأمين المدرسي"..... من يوقف جشع المدارس الخاصَّة؟، جريدة (Le360)، بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٦، يمكن الاطِّلاع عليه من خلال الرابط الآتي: https://ar.le360.ma/economie/116829 تمت زيارته في ٢٠٢٠/٤/٢٠ الساعة ٣:٢٥ صباحًا.

بالمشرِّع المغربيِّ أنْ يمدَّ نطاق اتِّفاقيَّة الضمان المدرسيِّ، وكذلك ظهير ٢٦ أكتوبر١٩٤٢ المتعلق بالتعويض عن الحوادث المدرسيَّة، ليشمل طلاب المدارس الخصوصيَّة، أو أنْ يُحكم الرقابة الماليَّة على هذه المؤسسات.

وإزاء اعتراف وزارة التربية الوطنيَّة في المملكة المغربيَّة بوجود ثغراتٍ قانونيَّةٍ بخصوص مراقبة التأمين المدرسيِّ لطلاب المدارس الخصوصيَّة، وأنَّ أقصى تقدير لأقساط التأمين لدى المدارس الخاصَّة لا يتعدَّى ٥٠ درهمًا، إلاَّ أنَّ أولياء التلاميذ يدفعون مبالغَ أكبرَ بكثير، بل تكون أحيانًا مضاعفة بعشرات المرَّات، كما أنَّ المدارس الخاصَّة ترفض أنْ تمنحَ لهم حقَّ تأمين أبنائهم بشكلٍ مباشرٍ لدى وكالات التأمين التي يختارونها هم؛ لأنَّ ذلك سيحرمها من هامش "الربح" الذي تتحصَّل عليه من عمليَّة "إعادة بيع تأمين التلاميذ" لأولياء أمورهم، وتُحَدِّدُ المدارسُ الخاصَّةُ رسوم التسجيل والتأمين كما تريد، ولكنها لا تقدِّمُ تفصيلاً دقيقًا وواضحًا حول الخدمات التي تقدِّمها للتلاميذ - ممَّا يتعارض مع قانون حماية المستهلك، فالتأمينُ الذي تقوم به المدارسُ الخاصَّةُ على طلابها مجردُ عبءٍ على آباء وأمهات التلاميذ، دون سندٍ قانونيٍّ، ولا علاقةَ له بالتأمين الحقيقيِّ الذي ينبغي أنْ يتمتَّعَ به التلميذ[١] .

وضعت الوزارة مجموعةً من الضوابط تنظِّم بها هذه العمليَّة، بناءً على مقتضيات المادة ١٠ من القانون رقم ٠٦.٠٠ المعتبر بمثابة نظامٍ أساسيٍّ للتعليم المدرسيِّ الخصوصيِّ، وتكريسًا لقاعدة الشفافية في العلاقة بين المدارس الخاصَّة وأولياء أمور الطلاب المتعاقدين؛ أصدر وزير التعليم مراسلةً إلى مدراء ومديرات المؤسسات الخاصَّة، حيث دعَا الجميعَ إلى ضرورة التقيُّد بمضامين المادة ١٠ من القانون ٠٦.٠٠، والضوابط المحدَّدة في هذه المراسلة، وهي: أنْ يقوموا بتأمين جميع التلاميذ المسجلين لديها عن الحوادث المدرسيَّة التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم، أو في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعليَّة للعاملين بها، كما يجب إطْلاع أولياء التلاميذ على بنود عقدة التأمين بحيث يجب أنْ يستفيدَ كلُّ تلميذ من تأمينٍ فرديٍّ ساري المفعول طيلة السنة الدراسيَّة، وتسليم الأب أو وليِّ أمر التلميذ وصلاً للأداء يتضمَّن - بشكلٍ واضحٍ - المبلغَ المؤدَّى عن التأمين

---

(١) محمد الراجي، هكذا تستنزف مدارس خاصَّة أولياء التلاميذ بتكاليفِ تأمينٍ خياليَّة، جريدة هسبريس الإلكترونيَّة، ٢٠٢٠/٩/٢٨، يمكن الاطِّلاع عليها من خلال الرابط الآتي:

https://www.hespress.com/societe/482398.html

تمت زيارته في ٢٠٢٠/١١/٥ الساعة ٥:١٤ صباحًا.

المدرسيِّ، ونسخةً من عقدة التأمين تتضمَّنُ - بشكلٍ واضحٍ - طبيعة الخدمات التي يستفيد منها التلميذ، وذلك بعد إنجاز عمليَّة التأمين لدى شركة من الشركات المختصَّة[١].

وممَّا سبق يتبيَّن أنَّ المشرِّع المصريَّ كان أكثرَ حرصًا من نظيره المغربيِّ على مصلحة طلاب المدارس الخاصَّة، فكفل لهم الحقَّ في مبلغٍ يُصرف عند التعرُّض للإصابة نتيجةً لحادثٍ داخل المدرسة الخاصَّة، أو حتى في طريقة الذهاب والعودة من المدرسة، مقابل بضع جنيهاتٍ تُخصم تلقائيًّا من الرسوم الدراسيَّة - فهو فعليًّا يعدُّ تأمينًا إجباريًّا مجانيًّا -، وساوى بينه وبين طالب المدارس الحكوميَّة في هذا الحق، بعكس المشرِّع المغربيِّ الذي لم يُسَاوِ بين تلاميذ المدارس الحكوميَّة والخاصَّة في مبلغ التعويض الجزافيِّ، الذي أقرَّهُ فقط لطالب المدارس العموميَّة عند التعرُّض لحادثٍ داخل المدرسة، وترك تأمين طلاب المدارس الخاصَّة في يد المسئول عن هذه المدارس، والذي يكشف الواقع العمليُّ عدم قدرة الوزارة على إحكام الرقابة على المدارس الخاصَّة، فيما يتعرَّض له أولياءُ الأمور من غشٍّ واستغلالٍ وضياع حقِّهم، نتيجةً لتحصيل المدرسة مبالغَ كبيرةً وغيرَ حقيقيَّةٍ تحت بند التأمين.

الفرع الثاني

التأمين المدرسي في فرنسا

أولاً- طبيعة التأمين المدرسيِّ في فرنسا:

وضع المشرِّع الفرنسيُّ منذ عام ١٩٤٣ نظامًا للتأمين المدرسيِّ الإجباريِّ، وذلك بمقتضى القانون ١٠ أغسطس ١٩٤٣ [٢]، وقد كان ينصُّ في مادته الأولى على أنه "يجب تأمينُ تلاميذ وطلاب المؤسسات التعليميَّة العامَّة، الخاضعة لسلطة وزير الدولة للتربية الوطنيَّة، ضد الحوادث التي تحدث

---

(١) مراسلة وزارة التربية الوطنيَّة تحت رقم ٢٠٢٠-٠٥٧٨ بتاريخ ٠٢ شتنبر (أغسطس) ٢٠٢٠ في شأن تأمين تلميذات وتلاميذ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

(2)**Loi du 10 août 1943 relative à l'assurance scolaire obligatoire,** Art. 1 " Les élèves et étudiants des établissements publics d'enseignement relevant du secrétaire d'Etat à l'éducation nationale doivent être assurés contre les accidents dont ils seraient victimes au cours des activités auxquelles ils sont amenés à se livrer à l'occasion de la fréquentation de ces établissements".; Art. 4 " L'assurance obligatoire instituée par la présente loi ne fait aucun obstacle à l'existence des actions qui appartiennent de droit commun, à la victime de l'accident ou de ses ayants droit, contre les personnes responsables ou contre l'Etat". disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006073326&dateTexte=&categorieLien=cid mises en ligne à 22/44/2020 à 6 h.

لهم خلال الأنشطة التي يُمارسونها في هذه المؤسسات، ونصت المادة الرابعة من ذات القرار على أنَّ "التأمين الإجباريّ لا يَحُولُ دون الرجوع على المسئولين أو الدولة، وفقًا للقواعد العامَّة للقانون".

وتمَّ تعديله في ٩ يوليو ١٩٨٠، وتضمَّن هذا التعديلُ الجهةَ التي ستُصدر القراراتِ واللوائحَ المنفذة له، فنصت المادَّةُ الخامسةُ من هذا القرار على أنه: "بناءً على تقرير وزير الدولة للتعليم الوطنيِّ، ووزير الدولة للاقتصاد الوطنيِّ والماليَّة، ووزير الدولة لشؤون العمل، سيصدر مرسومٌ من مجلس الدولة لضمان تنفيذ هذا القانون"[١]، بعد أنْ كانت تنصُّ على أنه تصدر هذه القرارات بواسطة الإدارة العامَّة أو الشئون الحكوميَّة[٢].

إلا أنه لم تصدر القراراتُ المنفِّذة لهذا القانون[٣]، وبعد فترةٍ من التردُّد أوضحت عدةُ منشوراتٍ، كان آخرها بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠١[٤]، الموقفَ من خلال التمييز بين نوعين من الأنشطة:

(1) **Art**. 5- Sur le rapport du secrétaire d'Etat à l'éducation nationale, du secrétaire d'Etat à l'économie nationale et aux finances et du secrétaire d'Etat au travail, un décret en Conseil d'Etat déterminera les mesures propres à assurer l'exécution de la présente loi". disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000313448/1980-07-09 mises en ligne à 8/11/2020 à 5 h.

(2) **Art.** 5-" Sur le rapport du secrétaire d'Etat à l'éducation nationale, du secrétaire d'Etat à l'économie nationale et aux finances et du secrétaire d'Etat au travail, un règlement d'administration publique déterminera les mesures propres à assurer l'exécution de la présente loi". disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000313448/1943-08-29/ mises en ligne à 8/11/2020 à 5:28 h.

(3) Joffrois (F.) et Le Corroller (Ch.), L'ASSURANCE SCOLAIRE,

Fiche pratique J 122, l'Institut national de la consommation (INC), 27/08/2019 , disponible sur: https://www.inc-conso.fr/content/lassurance-scolaire-0 mises en ligne à 8/11/2020 à 6 h.

((4) "Les directeurs d'école et les chefs d'établissement doivent rappeler aux familles que l'inscription d'un enfant dans un établissement scolaire, tout comme sa participation aux activités scolaires obligatoires, c'est-à-dire se déroulant dans le cadre des programmes et sur le temps scolaire, ne peut être subordonnée à la présentation d'une attestation d'assurance. L'assurance est toutefois vivement conseillée. À cet égard les familles doivent également être informées en début d'année, qu'elles ont le libre choix de leur assurance. L'assurance est en revanche obligatoire pour les activités facultatives auxquelles participent les enfants, comme certaines sorties scolaires, pour couvrir à la fois les dommages dont l'enfant serait l'auteur (assurance de responsabilité civile) ainsi que ceux qu'il pourrait subir (assurance individuelle - accidents corporels)". **la circulaire N° 2001-078 du 3 mai 2001 éditée au bulletin officiel du ministère de l'Education nationale et du ministère de la Recherche**, disponible sur: https://www.education.gouv.fr/botexte/bo010510/MENE0100957C.htm mises en ligne à 8/11/2020 à 9 h.

١- الأنشطة المدرسيَّة الإلزاميَّة: أي الأنشطة التي هي جزءٌ من وقت المدرسة، سواء كانت تتمُّ داخل المؤسسة أو خارجها (مثل حمام السباحة أو صالة الألعاب الرياضيَّة)، فهو تأمينٌ اختياريٌّ، إلاَّ أنَّ المدارس والوزارة توصي بشدةٍ بضرورة التأمين في حالة الأنشطة المدرسيَّة الإجباريَّة.

٢- الأنشطة الاختياريَّة التي تقوم بها المدرسة، أي النزهات والرحلات (التنزُّه، الزيارات إلى المتاحف، دروس الاستكشاف، دراسة اللغة، بما في ذلك الإقامة لليلةٍ واحدةٍ أو أكثر، وما إلى ذلك)، ويكون التأمين إجباريًّا في هذه الحالة، كما أنه إلزاميٌّ بالنسبة للأنشطة اللامنهجيَّة التي تُمارسها البلديَّة بعد وقت المدرسة، فإذا لم يقدِّمْ الطالبُ شهادة التأمين المدرسيِّ يُحرم من الأنشطة أو الرحلات الاختياريَّة[١].

ويتبيَّن ذلك أيضًا من خلال مراجعة منشور وزارة التربية والتعليم الفرنسيَّة، المتعلِّق برحلات المدارس العامَّة الثانويَّة والمتوسطة (الإعداديَّة)، والذي يذهب إلى أنَّ اشتراك الطلاب في التأمين بالنسبة لرحلات المدرسة الإلزاميَّةِ غيرُ إلزاميٍّ، إلا أنه من الأفضل لحماية الطالب في حالة حدوث ضرر، أمَّا بالنسبة للرحلات المدرسيَّة الاختياريَّة فيصبح تأمين الطالب إلزاميًّا، ويتعيَّن أنْ يشمل التأمينُ الضررَ الذي قد يُسَبِّبه للغير (ضمان المسئوليَّة المدنيَّة)، والأضرارَ التي تلحق به (ضمان الإصابة)، ويجوز لرئيس المدرســة أنْ يُبرم عقد التأمين على المسئوليَّة الجماعيَّة للطلاب المشاركيــن في الرحلة [٢]، ونفس الحكم أيضًا في المنشور الصادر من وزارة التربية والتعليم

---

(١) الموقع الرسمي لوزارة التربية الوطنيَّة والشباب والرياضة الفرنسيَّة، يمكن الاطِّلاع عليه من خلال الرابط الآتي: https://www.education.gouv.fr/les-assurances-scolaires-4214 تمت زيارته في ٢٠٢٠/١١/٥ الساعة السابعة صباحًا.

(2) Circulaire n°2011-1172 du 3 août 2011 relative aux sorties et voyages scolaires au collège et au lycée: "III.2.2 Souscription d'une assurance pour les élèves Il est rappelé que, dans le cas d'une sortie scolaire obligatoire, l'assurance n'est pas exigée mais reste recommandée afin de protéger l'élève en cas de dommage. En revanche, dans le cas d'une sortie ou d'un voyage scolaire à caractère facultatif, l'assurance de l'élève est obligatoire. Elle doit garantir les dommages que celui-ci pourrait causer à des tiers (garantie de responsabilité civile) et ceux qu'il pourrait subir (garantie individuelle accidents corporels). Le chef d'établissement peut éventuellement souscrire un contrat collectif d'assurance de responsabilité civile pour les élèves participant à la sortie ou au voyage. En cas de déplacement hors du territoire français". disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/download/pdf/circ?id=33665 mises en ligne à 22/44/2020 à 9:30 h.

الفرنسيَّة والمتعلِّق بالرحلات المدرسيَّة، للمدارس العامَّة في مرحلة رياض الأطفال، والمدارس الابتدائيَّة[١].

ويتبيَّن من ذلك أنَّ التأمينَ المدرسيَّ في فرنسا اختياريٌّ من حيث الأصل، إلاَّ أنه يكون إلزاميًّا فيما يتعلَّق بالأنشطة الاختياريَّة، ويُلاحظ أنه تمَّ إلغاء قانون ١٠ أغسطس ١٩٤٣ بشأن التأمين المدرسيِّ الإجباريِّ، بموجب نصِّ المادة ٢٧ من القانون رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٧ [٢].

ثانيًا- نطاق ضمان التأمين المدرسيِّ في فرنسا:

بَيْدَ أنَّ التأمينَ المدرسيَّ على الطلاب - سواء طلاب المدارس العامَّة أو الخاصَّة - يغطِّي نوعين من التأمين[٣]:

١- التأمين من المسئوليَّة المدنيَّة، الذي يضمن الأضرار التي قد يُسَبِّبُهَا الطالب للغير، من ذلك الأضرارُ الماديَّةُ التي يُسببها الطالبُ للغير، المتمثِّلة في الخسائر الماليَّة، كإتلاف إحدى الأدوات الثمينة، كنظارة زميله، أو الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسديَّة التي قد يُسببها الطالبُ للغير، ككسر ذراع زميله أو إصابته بعاهة، وأيضًا الضرر الأدبي وتفويت الفرصة، كمسئوليَّة الطالب الذي كسر ساق زميله، فضيَّع عليه فرصة المشاركة في مباراة كرة القدم التي يُقيمها فريقه في التصفيات النهائيَّة.

٢- التأمين من الإصابات الشخصيَّة التي قد تحدث للطالب، سواء أكان هناك مسئولٌ أم لا.

ويستطيع وليُّ أمر الطالب الاشتراكَ في التأمين المدرسيِّ، من خلال عقد تأمينٍ فرديٍّ أو عقد تأمينٍ جماعيٍّ، ولا يمكن للمدرسة رفضُ التأمين المقدَّم من جهةٍ أخرى، ومن ثمَّ رفض مشاركة طفل في الأنشطة الاختياريَّة، إذا كان الطالب مُؤَمَّنًا عليه خارج المدرسة، فلا تُلزم المدرسة الطالب تحت

---

(1) Circulaire de l'Education nationale n° 99-136 du 21 septembre 1999 concernant les sorties scolaires (BOEN HS n°7 du 23/09/99) disponible sur: https://www.education.gouv.fr/bo/1999/hs7/sorties.htm mises en ligne à 22/44/2020 à 9:38 h.

(2) LOI n° 2007-1787 du 20 décembre 2007 relative à la simplification du droit. JORF N°0296 du 21 décembre 2007.

(٣) الموقع الرسمي لاتِّحاد التأمين الفرنسي، يمكن الاطِّلاع عليها من خلال الرابط الآتي:
https://www.ffa-assurance.fr/infos-assures/assurance-scolaire تمت زيارته في ٢٠٢٠/١١/٥ الساعة التاسعة صباحًا.

أيِّ ظرفٍ من الظروف، بالاشتراك في عرض التأمين المقدَّم منها، ففي كثير من الأحيان يكون الطالبُ مشمولاً كليًّا أو جزئيًّا بتأمين بموجب عقد تأمين آخر، كتأمين الأسرة أو المنزل.

وبذلك يكون أمامَ وليِّ أمر الطالبِ طريقان لتقديم التأمين المدرسيِّ؛ إمَّا أنْ يشتركَ في التأمين المدرسيِّ بموجب عقدٍ فرديٍّ، أو أنْ يشتركَ في عقد تأمينٍ جماعيٍّ، المقدَّم من قبل جمعيَّة أولياء الأمور، فتبرم الجمعية عقدًا مع شركة تأمينٍ لتأمين الأعضاء، ويحكمُ هذا التأمينَ الجماعيَّ المنشورُ رقم ٠٧٨ لسنة ٢٠٠١ المؤرَّخ في ٣ مايو ٢٠٠١ والمنشور في الجريدة الرسميَّة لوزارة التربية الوطنيَّة ووزارة البحث بحكم قواعد تقديم عروض التأمين(١).

وبمطالعة النصوص السابقة نجدها تستهدف طلاب المدارس العامَّة فقط، فهذا التأمينُ متعلقٌ بطلاب المدارس العامَّة، والمدارس الخاصَّة المرتبطة بعقد انضمام، أمَّا فيما يتعلَّق بطلاب المدارس الخاصَّة فإنَّ كلَّ مؤسسةٍ تعليميَّةٍ خاصَّةٍ تضع قواعد التأمين الخاصَّة بها (٢).

وممَّا سبق يتبيَّن تفوُّق المشرِّع المصريِّ في حماية طلاب المدارس الخاصَّة من الإصابة التي قد يتعرضون لها، بخلاف نظيريه الفرنسيِّ والمغربيِّ، حيث ترك المشرِّع المغربيُّ هذه المهمة للمسئول عن المدارس الخاصَّة، إلا أنه جعلها إجباريَّة، وترك المشرِّع الفرنسيُّ مسئوليَّة التأمين المدرسيِّ بالنسبة لطلاب المدارس الخاصَّة في يد كلِّ مؤسسةٍ تُحدد قواعده كيفما تشاء.

---

(1) "Les associations de parents d'élèves sont les seules à pouvoir faire distribuer aux élèves des propositions d'assurances scolaires. La proposition d'assurance et le bulletin d'adhésion à l'association doivent être présentés en une seule fois, dans un seul document ou groupe de documents. Aucune proposition d'assurance ne peut être faite en dehors de ces documents". la circulaire n° 2001-078 du 3 mai 2001 éditée au bulletin officiel du ministère de l'Education nationale et du ministère de la Recherche

(٢) الموقع الرسمي لوزارة الاقتصاد والمالية الفرنسيَّة، يمكن الاطِّلاع عليها من خلال الرابط الآتي:

https://www.economie.gouv.fr/dgccrf/rentree-des-classes-tout-savoir-sur-lassurance-scolaire

تمت زيارته في ٢٠٢٠/١١/٥ الساعة الثامنة صباحًا.

المطلب الثالث

نحو تأمين مدرسي إجباري

أولاً- نتائج المقارنة:

يتبيَّن من مقارنة موقف المشرِّع المصريِّ بموقف القانون المقارن فيما يتعلَّق بالتأمين على الطلاب – ما يأتي:

١- أنَّ كلاًّ من المشرِّع المصريِّ والمغربيِّ يمنح الطالب مبلغَ تعويضٍ، كنوع من التأمين الاجتماعيِّ؛ لضمان حصول الطالبِ ضحيَّةِ الحادث المدرسيِّ على حدٍّ أدنى من التعويض، وإنْ كان المشرِّع المغربيُّ نصَّ على أنَّ الدولة تضمن التعويض عن الحوادث التي يتعرَّض لها الطلاب، للتلاميذ المسجَّلة أسماؤهم بالمؤسَّسات المدرسيَّة العموميَّة، في الوقت الذي ذهب فيه المشرِّع المصريُّ إلى أنه تسري أحكام القرار المتعلِّق بالتأمين على الطلاب الذين سدَّدوا اشتراك التأمين أو الذين أُعفوا منها، وأنَّ المشرِّع الفرنسيَّ لم يمنح الطلاب المضرورين هذه الميزة التأمينيَّة، بل ترك مهمة التأمين المدرسيِّ على عاتق أولياء الأمور.

٢- أنَّ المشرِّع المغربيَّ تفوَّق على نظيره المصريِّ في النصِّ صراحةً على أنَّ حصول الطالب على مبلغ التعويض الجزافيِّ لا يَحُولُ دون حقِّه في رفع دعوى المسئوليَّة المدنيَّة، من طرف آباء وأولياء أمور الطلاب المُصابين، متى توافرت شروطها، للحصول على تعويضٍ جابرٍ للأضرار التي أصابت الطالبَ من الحادث، يُراعى فيه تناسبه مع جسامة الأضرار الواقعة عليه، مراعيًا فيه ما فاته من كسبٍ وما لَحِقَهُ من خسارة، بعكس المشرِّع المصريِّ الذي سكت عن تنظيم هذه المسألة، فلم يبيِّنْ مدى أحقيَّة الطالب المضرور من الحادث المدرسيِّ في رفع دعوى المسئوليَّة المدنيَّة على المسئول - ووزارة التربية والتعليم في المدارس الحكوميَّة، وصاحب المدرسة الخاصَّة في المدارس الخاصَّة - وما هو مصير المبلغ الذي يحصل عليه عند رفع دعوى للمطالبة بالتعويض على الشخص المسئول، وهل سيُخصم منه مبلغُ التأمين الذي حصل عليه، أم يستطيع الطالبُ الجمعَ بينه وبين مبلغ التأمين، باعتباره تأمينًا من الإصابات، فكان أولى بالمشرِّع المصريِّ أنْ ينظِّمَ هذه المسألة؛ حتى لا يُثير اللبس.

٣- وأخيرًا؛ يجب ملاحظةُ أنَّه في الظهير الشريف ٢٦ أكتوبر ١٩٤٢ المتعلِّق بالتعويض عن الحوادث التي يتعرَّضُ لها تلاميذ المؤسَّسات المدرسيَّة العموميَّة، واتِّفاقيَّة الضمان المدرسيِّ، قصرَ المشرِّع المغربيُّ نطاق تطبيقه على تلاميذ المؤسسات العموميَّة، أي إنه يتعلَّق بالتعويض عن الحوادث في المؤسسات الحكوميَّة دون الخاصَّة، فالمشرِّع أخرج تلاميذ المدارس الخاصَّة من هذا الضمان، وهو موقفٌ مثيرٌ للنقد والتمييز دون مُبَرِّرٍ بين أبناء الوطن الواحد، في الاستفادة من الخدمات والتأمين الاجتماعي، وذلك خلافًا لموقف المشرِّع المصريِّ الذي مدَّ نطاق التأمين على الطلبة ضدَّ الحوادث إلى طلبة المدارس المصريَّة، سواء أكانت حكوميَّةً أم خاصَّةً مجانيَّة أم بالمصروفات، إضافةً إلى طلبة المدارس الدوليَّة، وطلاب مرحلة رياض الأطفال الملتحقين بالمدارس السابقة، وهو موقفٌ يُحمد للمشرِّع المصريِّ؛ لمدِّه مظلة التأمين لجميع طلاب مدارس مصر، مقابل سداد أقساطٍ مُتساوية القيمة لجميع الطلاب.

وإنْ كان المشرِّع المغربيُّ حاول التغلُّب على هذا النقص، بنصِّ المادة (١٠) من قانون التعليم المدرسي الخصوصيِّ [١] على أنه "يجب على المسئولين عن مؤسسات التعليم المدرسيِّ الخصوصيِّ، أنْ يقوموا بتأمين جميع التلاميذ المتمدرسين، عن الحوادث المدرسيَّة التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم أو في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعليَّة للعاملين بها، كما يجب إطْلاع أولياء التلاميذ على بنود تلك العقود"، إلاَّ أنَّ ذلك لا يُبَرِّرُ - من وجهة نظرنا - قصر المشرِّع المغربيِّ تأمين الطلاب من الحوادث المدرسيَّة على طلاب التعليم العموميِّ دون التعليم الخصوصيِّ؛ لاختلاف التأمين في كلٍّ منهم، فالتعويضُ الذي يحصل عليه طلاب المدارس الحكوميَّة هو تعويضٌ جزافيٌّ لسدِّ عجز القواعد العامَّة يقوم على مفهوم تأمينيٍّ واجتماعيٍّ يضمن بموجبه للتلميذ ضحيَّة الحادثة المدرسيَّة، الحصول على حدٍّ أدنى من التعويض في كافة الأحوال، لا يَحُولُ دون رفع دعوى المسئوليَّة المدنيَّة، واستكمال مبلغ التعويض، أمَّا التأمينُ المفروض على أصحاب المدارس الخصوصيَّة، فهو أنْ يقوموا بتأمين جميع التلاميذ المتمدرسين عن الحوادث المدرسيَّة التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم أو في الوقت الذي يكونون تحت المراقبة الفعليَّة للعاملين بها، مقابل أقساط تأمين باهظة.

---

(١) ظهير شريف رقم ١.٠٠٠.٢٠٠٢، صادر في ١٥ من صفر ١٤٢١ (١٩ ماي ٢٠٠٠) بتنفيذ القانون ٠٦.٠٠ بمثابة النظام الأساسيِّ للتعليم المدرسيِّ الخصوصيِّ، الجريدة الرسميَّة، عدد ٤٧٩٨، ٢١ صفر ١٤٢١ (٢٥ ماي ٢٠٠٠)، ص١١٨٧.

ثانيًا- الحلُّ المقترح:

ممَّا سبق يتبيَّن أنَّ كلاًّ من التشريعات السابقة كان به نقاطُ قوةٍ ونقاطُ ضعفٍ، وتكمن نقاط الضعف في التشريعات المقارنة (الفرنسي والمغربي) في التمييز بين طلاب المدارس، على أساس طبيعة المؤسسة التي ينتمون إليها، وعدم توحيد آليَّة التأمين المدرسيِّ لطلاب المدارس، وترك التأمين المدرسي فيما يتعلَّق بطلاب المدارس الخاصَّة في قبضة المسئولين عن هذه المدارس.

ونقرُّ ما ذهب إليه المشرِّع المغربيُّ من إقرار نوعين من التأمين على الطلاب: تأمين من المسئوليَّة المدنيَّة لمؤسسات التعليم العموميِّ، وتأمين من الإصابات التي تحدث للطلاب، إلاَّ أنه يؤخذ على اتِّفاقيَّة الضمان المدرسيِّ أنَّ هذا التأمينَ اختياريٌّ، كما أنه مقصورٌ على المدارس العموميَّة دون الخاصَّة، وأنَّ المشرِّع المغربيَّ ترك تأمين طلاب المدارس الخاصَّة في يد المسئول عن هذه المدارس.

ونقرُّ ما ذهب إليه المشرِّع الفرنسيُّ من أنَّ التأمين المدرسيَّ يغطِّي الأضرار التي يُسببها التلميذ، والإصابات التي تحدث له، إلاَّ أنه يؤخذ عليه أنه جعل نظام التأمين المدرسيِّ للمدارس العامَّة والخاصَّة المرتبطة مع الدولة بعقد انضمام، كما أنه تأمينٌ اختياريٌّ من حيث الأصل، وترك المدارس الخاصَّة تنظِّمُ التأمينَ المدرسيَّ كما يتراءى لها، حتى إنه لم يجعله إجباريًّا كما فعل المشرِّع المغربيُّ.

ونحن نقرُّ ونؤيِّدُ ما ذهب إليه المشرِّع المصريُّ من تبنِّي نظام تأمين على الطلاب، ساوى فيه بين طالب المدرسة الحكوميَّة والخاصَّة، وأنَّ هذه خطوةٌ فعالةٌ، غيرُ مسبوقةٍ في هذا المجال، وندعو المشرِّع المصريَّ إلى تبنِّي ما ذهب إليه الفقه من قبل [1]، وتطبيق نوعين من التأمين الإجباريِّ - وبالفعل اتخذ المشرِّع المصريُّ خطواتٍ جادةً في هذا الطريق-، وأنْ يجمعَ في هذا التأمين مزايا التشريعات المقارنة ويتجنَّب زلاتها، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: تأمينٌ إجباريٌّ من المسئوليَّة المدنيَّة المهنيَّة للمدرسة الخاصَّة، وذلك على غرار ما أخذ به المشرِّع المصريُّ في تأمين المسئوليَّة المدنيَّة للأندية والمنشآت الرياضيَّة، فنصت المادة ٨١ من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار قانون الرياضة [2]، على أنه "تكفل الأندية

(١) محسن عبد الحميد البيه، المسئوليَّة المدنيَّة للمعلم (دراسة مقارنة، مع الإشارة إلى القانونين اللبنانيِّ والمغربيِّ)، مكتبة الجلاء، ١٩٩٣، ص٢٠٨، ٢٠٩.

(٢) الجريدة الرسميَّة، العدد (٢١) مقرر (ب)، بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٧، ص ٢.

والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقًا لأوضاعها الماليَّة إبرام وثيقة تأمينٍ إجباريٍّ ضد الأضرار والأخطار الناشئة عن الأنشطة الرياضيَّة، مع إحدى شركات التأمين المرخَّص لها من الهيئة العامَّة للرقابة الماليَّة" [١].

فيضمن هذا التأمينُ تعويضَ المؤمَّن له عن المبالغ التي يصبح مسئولاً عنها قانونًا قبل الغير بسبب حادثٍ يكون قد وقع داخل نطاق النادي الرياضيِّ أو المنشأة الرياضيَّة نتيجة خطأ أو إهمال أو تقصير من جانب المؤمَّن له أو تابعيه أثناء وبسبب مزاولة النشاط الرياضيِّ داخل نطاق النادي الرياضيِّ أو المنشأة الرياضيَّة خلال مدة التأمين، ويكون قد نتج عن هذا الحادث أضرارٌ ماديَّةٌ وجسمانيَّة للغير، وفقًا لمواد القانون المدنيِّ المصريِّ من ١٦٣ إلى ١٧٨، فيما لا يتجاوز الحدَّ الأقصى للمسئوليَّة المنصوص عليه بجدول الوثيقة وطبقًا للشروط والاستثناءات الواردة بها[٢].

---

(١) ويُلاحظ أنَّ كثيرًا من التشريعات العربيَّة قد ألزمت مستغلي ومنظمي الأنشطة والمنشآت الرياضيَّة، بالتأمين من مسئوليتهم المدنيَّة عن الحوادث الرياضيَّة، فنصت هذه التشريعات على جزاءاتٍ جنائيَّةٍ ومدنيَّةٍ توقَّع عليهم، في حالة عدم الالتزام بهذا التأمين الاجباريِّ، ومن هذه التشريعات: قانونُ التأمين الجزائري رقم (٠٧,٩٥) لسنة ١٩٩٥، الذي ينصُّ في المادة ١٦٤ منه على أنه "يجب على كلِّ شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويٍّ يستغلُّ محلاً أو قاعة أو مكانًا مخصصًا لاستقبال الجمهور..... أنْ يكتتب تأمينًا لتغطية مسئوليته المدنيَّة. كما نجد أيضًا مشروع قانون التربية البدنيَّة الرياضيَّة المغربي رقم (٣٠,٠٩) قد اشترط في المادة (١١) على أنَّ "الجمعيات الرياضيَّة كي تمنح الاعتماد أن تكتتب وثيقة تأمين من مخاطر الأضرار التي تلحق بالغير، وأنْ تكتتب عند الاقتضاء وثيقة تأمين من المسئوليَّة المدنيَّة التي تغطِّي المنقولاتِ والعقاراتِ التي تمتلكها الجمعيَّة الرياضيَّة .....، ويجب للجمعيَّة تحت طائلة سحب الاعتماد أنْ تثبت سنويًّا للعصبة أو الجامعة التي تنتمي إليها وثائق التأمين المذكورة. لمزيد من التفصيل راجع: علاء حسين علي، تأمين الحوادث الرياضية، بحث منشور في المؤتمر السنويِّ الثاني والعشرين، بعنوان: الجوانب القانونيَّة للتأمين واتِّجاهاته المعاصرة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربيَّة المتحدة، الفترة ١٣-١٤ مايو ٢٠١٤، ص٣٨٠؛ محمد عبد الوهاب الزبيدي، المسئوليَّة المدنيَّة عن الحوادث الرياضيَّة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، سنة ١، مجلد١، عدد ٢، جزء ١، كانون الأول ٢٠١٦، ذو الحجة ١٤٣٧، ص ٣٦٥.

(٢) تأمين الحوادث الرياضيَّة والنوادي والمنشآت الرياضيَّة، نشرة الاتِّحاد المصريِّ للتأمين، عدد أسبوعي ١١٣، منشور على الموقع الرسميِّ للاتِّحاد المصري للتأمين، يمكن الاطِّلاع عليه من خلال الرابط الآتي:
http://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1397
تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٧، الساعة ١٠:٣٠ صباحًا.

ويُلاحظ أنَّ مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم التأمين الموحَّد، الصادر عن الهيئة العامَّة للرقابة الماليَّة[١] ، نصت المادة (٩٨) من الفصل الثامن من الباب الثالث، تحت عنوان التأمينات الإجباريَّة على أنه "تكون التأمينات الآتية إجباريَّةً في السوق المصري، وذلك وفقًا لمَا يصدر عن الهيئة من ضوابط وشروط وأسس تسعير بشأنها: ١- تأمينات المسئوليات المهنيَّة بجميع أنواعها: (كالمهندسين/ الأطباء/ الصيادلة/ المحامين)، كشرطٍ من شروط الترخيص بمزاولة النشاط".

وبمراجعة هذا النصِّ يتضح أنَّ المشرِّعَ وفقًا لمشروع قانون التأمين الموحَّد، جعل شرطًا من شروط مزاولة المهن، التأمين من المسئوليَّة المهنيَّة، وأنَّ هذا النصَّ ذكر أنواعًا من هذه المهن على سبيل المثال وليس الحصر، فنصَّ على تأمينات المسئوليَّة المهنيَّة بجميع أنواعها، وذكر أمثلةً لصور من هذه المهن، ولم يوردها على سبيل الحصر، وحيث إنَّ المدرسة الخاصَّة في عقد التعليم الخاصِّ، مهنيٌّ متخصصٌ يقدِّم خدمته إلى مستهلك هذه الخدمة وهو الطالب، فيجب أنْ تقومَ بالتأمين الإجباريِّ لمسئوليتها المهنيَّة، كشرط لممارسة نشاطها.

ففكرة إجبار المهنيِّ على إبرام عقد تأمين يضمن مسئوليته، تؤدِّي إلى تنشيط الإحساس بالمسئوليَّة لديهم، وتشجيع أولياء أمور الطلاب - من جانبٍ آخر- على رفع دعاوى يكون موضوعها المطالبة بتعويض أضرار نتجت عن أخطاء المدرسة الخاصَّة، كما أنَّ المدارس الخاصَّة لن تُحاول عرقلة المضرور، إذا ما شعر أنَّ نتيجة الدعوى سوف لا يتحمَّل هو عبئَها، أو على الأقلِّ: لا يتحمَّله وحده[٢].

ويجب أنْ يتضمَّن التأمين من المسئوليَّة المهنيَّة للمدرسة الخاصَّة، ليس فقط ضمان المسئوليَّة الناتجة عن الأضرار الماديَّة التي تصيب الطالبَ أو وليَّ أمره، بل أيضًا جميع النتائج الماليَّة للمسئوليَّة المدنيَّة المهنيَّة للمدرسة الخاصَّة، ومن ذلك تعويضُ الطلاب عن الأضرار الأدبيَّة التي يتعرضون لها داخل المدرسةِ من تنمُّر، سواء كان نتيجة فعل المعلمين أو الطلاب الآخرين.

وعلى غرار التأمين الإجباريِّ لمسئوليَّة المدرسة الخاصَّة المهنيَّة، يجب أنْ يكونَ هناك تأمينٌ إجباريٌّ أيضًا من المسئوليَّة المدنيَّة لوزارة التربية والتعليم عمَّا قد يُحدثه التلاميذ للغير أو يقع لهم[٣]،

---

(١) مشروع قانون التأمين الجديد، الذي انتهت منه الهيئة العامَّة للرقابة الماليَّة، وسترسله لمجلس الوزراء لاعتماده وإرساله لمجلس النواب، يمكن الاطِّلاع عليه من خلال الرابط الآتي:
http://www.fra.gov.eg/jtags/efsa_ar/pdf/insurance.pdf
تمت زيارته في ٢٠٢٠/١١/٧ الساعة الثانية صباحًا.

(٢) محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباريُّ من المسئوليَّة المهنيَّة (دراسة تطبيقيَّة على بعض العقود)، دار النهضة العربيَّة، ١٩٩٦، ص٧.

(٣) محسن عبد الحميد البيه، المسئوليَّة المدنيَّة للمعلم، المرجع السابق، ص٢٠٨.

وهنا يكون من المقبول أنْ يختلفَ مبلغُ التأمين الذي يحصل عليه الطالبُ من المدرسة الخاصَّة والحكوميَّة؛ لاختلاف أقساط التأمين التي تقوم بتسديدها المدارسُ الخاصَّة، ومعلمو وزارة التربية والتعليم.

ثانيًا: تأمين ضد الإصابات، يغطِّي خطرَ ما قد يقع للتلاميذ أنفسهم من أضرار، يشارك الطالب فيه أقساط التأمين، وبالفعل فإنَّ هذا التأمين أخذ به المشرِّع، منذ قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨، إلا أنه كان تأمينًا اختياريًّا، وعندما أُلغي بالقرار ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥، لم ينصّ المشرِّعُ صراحةً على أنه إجباريٌّ، فنصت المادة الأولى من القرار على أنه؛ تسري أحكام هذا القرار على الطلاب الذين سدَّدوا الاشتراكات المقرَّرة للتأمين، كما أنَّ المشرِّع لم ينصّ صراحةً على أنَّ مبلغ التأمين يحلُّ محلَّ دين التعويض الذي قد يحكم به على المسئول، فيكون الوضع بالنسبة لطلاب المدارس الخاصَّة أنْ يحصلَ الطالبُ المصابُ على مبلغ التأمين، إضافةً إلى أنه يرجع على المدرسة الخاصَّة للحصول على التعويض، فالأفضل أنْ ينصَّ المشرِّعُ على أنَّ مبلغ التأمين المقرَّر لطلاب المدارس الخاصَّة يشترك فيه كلٌّ من الطالب ووليِّ أمره والمدرسة الخاصَّة، وينصُّ صراحةً على أنَّ مبلغ التأمين الذي يحصل عليه الطالب، في حالة انعقاد مسئوليَّة المدرسة الخاصَّة، فإن المبالغ المؤدَّاة بمقتضى هذا التأمين تُخصم من مبلغ التعويض القضائيِّ.

وقد اتخذ المشرِّع المصريُّ خطوةً جادةً في طريق التأمين على الطلبة ضد الحوادث، فأنشأ صندوقَ تأمينٍ حكوميًّا لرعاية طلاب مدارس مصر، بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٣ لسنة ٢٠١٩، يهدف إلى توفير مظلةٍ تأمينيَّةٍ للطلاب لتغطية أخطار الوفاة الطبيعيَّة أو الناتجة عن حادث، وكذلك الإصابات البدنيَّة وما ينتج عنها من عجزٍ كليٍّ أو جزئيٍّ، وتقديم إعاناتٍ اجتماعيَّةٍ، وأنَّ هذا التأمين يستفيد منه طلاب المدارس العامَّة والخاصَّة، وفي انتظار إصدار المشرِّع للقرارات المنفِّذة لهذا القرار، ونأمل أنْ تأتيَ هذه القرارات متضمنةً طبيعة مبلغ التأمين الذي يحصل عليه الطالب، ومدى أحقيَّة الطالب في الجمع بينها وبين التعويض الذي يحصل عليه الطالب، في حالة مقاضاة المسئول، سواء المدرسة الخاصَّة أو وزارة التربية والتعليم، وأنْ يكونَ تأمينًا إجباريًّا بالنسبة لطلاب المدارس الخاصَّة والعامَّة، وأنْ يُسَدِّدَ طلاب المدارس الحكوميَّة والخاصَّة أقساطه، وأنْ تشترك المدارسُ الخاصَّة ووزارة التربية والتعليم في تمويل هذا الصندوق، وتكون مبالغُ التأمين التي

يحصل عليها الطلابُ متساويةً، فلا مُبَرِّرَ هنا للتمييز بين طلاب المدارس العامَّة والخاصَّة، بخلاف التأمين من المسئوليَّة المدنيَّة.

كما أنَّ مشروع قانون التأمين الموحَّد نصَّ فيه البند السابع من المادة ٩٨ على أنْ تكون التأمينات الآتية إجباريَّةً في السوق المصريِّ، وذلك وفقًا لِمَا يصدر عن الهيئة من ضوابطَ وشروطٍ وأسس تسعيرٍ بشأنها: ٧- التأمين على طلاب مدارس مصر (ما دون الجامعي) وطلاب جامعة الأزهر والمعاهد التابعة لها.

وبإقرار هذا القانون (التأمين الموحد) على هذا النحو، سيكون هنالك نوعان من التأمين الإجباريِّ يضمنان للطالب الحصولَ على تعويض في حالة إصابته؛ الأول: تأمينٌ إجباريٌّ من المسئوليَّة المهنيَّة للمدرسة الخاصَّة - كشرطٍ لمزاولة نشاطها المهنيِّ -، والنوع الثاني: تأمينٌ إجباريٌّ على الطلاب من الحوادث، وبذلك ستكون المسئوليَّة التلقائيَّة الناتجة عن هذا التأمين الإجباريِّ، ضد الإصابات أو التأمين من المسئوليَّة المدنيَّة للمدارس الخاصَّة أو وزارة التربية والتعليم، وسيلةً فعالةً، وتدفع المدارس والمعلمين ومستخدمي المدارس الخاصَّة للانتباه والحذر؛ حيث يضغط المؤمِّن على المؤمَّن له من أجل الحصول على أكبر درجةٍ من العناية[١].

(١) محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئوليَّة المدنيَّة ودور تأمين المسئوليَّة، مكتبة الجلاء، ١٩٩٣، ص١٦٠.

الخاتمة

تناولنا خلال هذا البحث موضوعَ التأمين المدرسيِّ، من خلال عرض موقف القانون المصريِّ والمقارن من التأمين على الطلاب، وطبيعة هذا التأمين، وأحكامه في القانون المصريِّ، وبينَّا أَوْجُهَ القوة والضعف في كلٍّ من هذه التشريعات، وخلصنا من ذلك إلى أنه:

١- يَحكم التأمينَ على الطلاب قرارُ وزير التربية والتعليم رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث.

٢- التأمينُ على الطلاب تسري أحكامُهُ على الطلاب الذين سدَّدُوا الاشتراكاتِ المقرَّرَةَ للتأمين، وهذه الاشتراكات هي جزءٌ من الرسوم الدراسيَّة، فكلُّ طالبٍ أدَّى الرسومَ الدراسيَّةَ مشتركٌ في نظام التأمين على الطلبة.

٣- ساوى المشرِّع المصريُّ بين طلاب المدارس الحكوميَّة والخاصَّة، فيما يتعلَّق بنظام التأمين على الطلبة، فتحكمهم ذات القواعد، ويُسددون ذات المبالغ التي يُسددها طلاب المدارس الحكوميَّة.

٤- التأمين على الطالب في مصر بوضعه القائم الآن؛ هو تأمينٌ من الإصابات، لا يَحُولُ دون حقِّ الطالب أو وليِّ أمره، في رفع دعوى للحصول على التعويض، وفقًا للقواعد العامَّة في المسئوليَّة، والجمع بين مبلغ التأمين والتعويض.

٥- فرَّق القانونُ المغربيُّ بين طلاب المدارس العموميَّة والمؤسسات التعليميَّة الخاصَّة، فجعل تأمين طلاب المدارس الخاصَّة إجباريًّا، إلاَّ أنه تركه في يد المسئول عن تلك المدارس.

٦- فيما يتعلَّق بطلاب المدارس العموميَّة في المغرب، فإنَّ الدولة تضمن لطلاب هذه المدارسِ التعويضَ عن الحوادث التي قد يتعرضون لها؛ بمقتضى الظهير الشريف المتعلِّق بالتعويض عن الحوادث التي يتعرَّض لها تلاميذ هذه المؤسسات، ولا يَحُولُ هذا الظهيرُ دون رفع دعوى المسئوليَّة المدنيَّة على المسئول، إلاَّ أنَّ المبالغَ المؤدَّاةَ بمقتضى هذا الظهير تُخصم من مبلغ التعويض، في حالة إدانة الدولة.

٧- إضافةً إلى الظهير الشريف الذي يمنح طلاب المدارس العموميَّة في المغرب تعويضًا جزافيًّا عن الحوادث المدرسيَّة، يوجد اتِّفاقيَّة الضمان المدرسيِّ التي تهدف إلى تأمين الطلاب والمعلمين -

المنضمين إليها - الذين يتعرضون لحوادثَ مدرسيَّةٍ؛ سواء داخل المؤسسة أو أثناء انتقالهم ذهابًا وإيابًا، وخلال الرحلات والأحداث الرياضيَّة، وكذلك ضمان المسئوليَّة المدنيَّة للمؤسسات التعليميَّة.

٨- ترك القانون الفرنسيُّ الحريَّةَ للمؤسسات التعليميَّة الخاصَّة؛ لتنظيم قواعد التأمين المدرسيِّ، وجعل الأصلَ، فيما يتعلَّق بالتأمين المدرسيِّ على طلاب المدارس العامَّة، أنه اختياريٌّ - إلاَّ أنه يُوصي به بشدةٍ -، وإلزاميٌّ فقط في حالة الأنشطة الاختياريَّة، كالرحلات.

وفي ضوء تلك النتائج يمكن استخلاص التوصيات الآتية:

نظرًا للأهميَّة البالغة للتأمين المدرسيِّ في تقديم حلولٍ فعالةٍ لجبر الأضرار الناجمة عن الحوادث المدرسيَّة، التي قد يتعرَّض لها الطلاب، داخل المدارس أو خارجها، وفي طريق عودتهم أو ذهابهم إليها؛ نوصي المشرِّع المصريَّ بضرورة استحداث نظام تأمينٍ مدرسيٍّ إلزاميٍّ، يضمن نوعين من التأمين، هما: تأمينٌ ضد الإصابات التي قد تحدث للطلاب، وتأمينٌ من المسئوليَّة المدنيَّة للمدارس الخاصَّة ووزارة التربية والتعليم، وأنَّ المشرِّع المصريَّ بإقراره قانون التأمين الموحَّد على النحو الذي انتهت منه هيئة الرقابة الماليَّة، يكون قد ضمن تأمينًا مدرسيًّا إجباريًّا يغطي التأمينَ من المسئوليَّة المهنيَّة للمدرسة الخاصَّة، والتأمينَ الإجباريَّ على الطلاب ضد الحوادث، ونأمل أنْ ينصَّ المشرِّعُ المصريُّ، عند وضع القرارات المنفذة لقرار رئيس الجمهوريَّة رقم ١٥٨٣ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق التأمين الحكوميِّ لرعاية طلاب مدارس مصر - أنْ ينصَّ صراحةً على طبيعة التأمين، وعلى مدى أحقيَّة الطالب في الجمع بين هذا المبلغ والتعويض الذي يحصل عليه، في حالة مُقاضاة المدرسة الخاصَّة أو وزارة التربية والتعليم.

قائمة المراجع(*)

أولاً: المراجع العربيَّة:

١ - المراجع العامَّة:

- **سعاد الشرقاوي**، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار النهضة العربيَّة، بدون سنة نشر.
- **سليمان الطماوي**، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، طبعة ١٩٨٦.
- **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، المجلد الثاني، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، تحديث وتنقيح المستشار. أحمد مدحت المراغي، رئيس محكمة النقض الأسبق، دار الشروق، ٢٠١٠.
- **محمد عبد الواحد الجميلي**، قضاء التعويض (مسئوليَّة الدولة عن أعمالها غير التعاقديَّة)، بدون سنة نشر.
- **محمود جمال الدين زكي**، مشكلات المسئوليَّة المدنيَّة، الجزء الثاني، الاتِّفاقات المتعلِّقة بالمسئوليَّة (اتِّفاقات رفع، وتخفيف المسئوليَّة، والشرط الجزائي، والتأمين من المسئوليَّة)، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

٢ - المراجع المتخصِّصة:

- **جواد مطلق محمد العطي**، القرار الإداريُّ السلبيُّ وأحكام الطعن فيه - دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
- **شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة**، مسئوليَّة الإدارة عن قراراتها الإداريَّة غير المشروعة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، بحث منشور في حوليَّة كليَّة الدراسات الإسلاميَّة والعربيَّة للبنات بالإسكندريَّة، العدد الثاني والثلاثون، المجلد الثاني، ٢٠١٥.
- **عثمان الميلود**، المسئوليَّة الإداريَّة عن الحوادث المدرسيَّة، بحث منشور في مجلة الرقيب، ع ٣، سنة ٢٠١٤.
- **علاء الدين عيد عطا**، المسئوليَّة المدنيَّة لوزير التربية والتعليم بصفته عن الأضرار التي تصيب الطلاب، وحالة تطبيقيَّة خاصَّة في حالة انتشار الأوبئة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠١٥.

(*) المراجع العربيَّة والأجنبيَّة، مرتبة أبجديًّا، مع حفظ الألقاب العلميَّة.

- **علاء حسين علي**، تأمين الحوادث الرياضيَّة، بحث منشور في المؤتمر السنويِّ الثاني والعشرين، بعنوان: الجوانب القانونيَّة للتأمين واتِّجاهاته المعاصرة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربيَّة المتحدة، الفترة ١٣-١٤ مايو ٢٠١٤.
- **محسن عبد الحميد البيه**، المسئوليَّة المدنيَّة للمعلم (دراسة مقارنة، مع الإشارة إلى القانونين اللبناني والمغربي)، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٣.
- **محسن عبد الحميد البيه**، حقيقة أزمة المسئوليَّة المدنيَّة ودور تأمين المسئوليَّة، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٣.
- **محمد باهي**، أنظمة المسئوليَّة في مجال الحوادث المدرسيَّة وتنازُع الاختصاص ما بين المحاكم الإداريَّة والمحاكم العاديَّة، بحث منشور في مجلة محاكمة، المغرب، ع ٦، ٢٠٠٩.
- **محمد عبد الظاهر حسين**، التأمين الإجباريُّ من المسئوليَّة المهنيَّة (دراسة تطبيقيَّة على بعض العقود)، دار النهضة العربيَّة، ١٩٩٦.
- **محمد عبد الوهاب الزبيدي**، المسئوليَّة المدنيَّة عن الحوادث الرياضيَّة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، سنة ١، مجلد ١، عدد ٢، جزء ١، كانون الأول ٢٠١٦، ذو الحجة ١٤٣٧.

٣- مقالات منشورة على شبكة الإنترنت:

- **محمد الراجي**، هكذا تستنزف مدارس خاصَّة أولياء التلاميذ بتكاليفِ تأمين خياليَّة، جريدة هسبريس الإلكترونيَّة، ٢٠٢٠/٩/٢٨، يمكن الاطِّلاع عليها من خلال الرابط الآتي:

https://www.hespress.com/societe/482398.html

- **ميلود الشلح**، خدعة "التأمين المدرسي"..... من يوقف جشع المدارس الخاصَّة؟، جريدة (Le360)، بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٦، يمكن الاطِّلاع عليه من خلال الرابط الآتي:

https://ar.le360.ma/economie/116829

- تأمين الحوادث الرياضيَّة والنوادي والمنشآت الرياضيَّة، نشرة الاتِّحاد المصري للتأمين، عدد أسبوعي، ١١٣، منشور على الموقع الرسميِّ للاتِّحاد المصريِّ للتأمين، يمكن الاطِّلاع عليه من خلال الرابط الآتي:

http://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1397

ثانيًا- المراجع الفرنسيَّة:

- Joffrois (F.) et Le Corroller (Ch.), L'ASSURANCE SCOLAIRE, Fiche pratique J 122, l'Institut national de la consommation (INC), 27/08/2019. disponible sur: https://www.inc-conso.fr/content/lassurance-scolaire-0 mises en ligne à 8/11/2020 à 6 h.

ثالثًا: مواقع إلكترونيَّة:

- الموقع الرسمي لوزارة الاقتصاد والماليَّة الفرنسيَّة:

https://www.economie.gouv.fr/dgccrf/rentree-des-classes-tout-savoir-sur-lassurance-scolaire

- الموقع الرسمي لاتِّحاد التأمين الفرنسي:

https://www.ffa-assurance.fr/infos-assures/assurance-scolaire

- الموقع الرسمي لوزارة التربية الوطنيَّة والشباب والرياضة الفرنسيَّة:

https://www.education.gouv.fr/les-assurances-scolaires-4214

- الموقع الرسمي لوزارة التربية الوطنيَّة والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المملكة المغربيَّة:

https://www.men.gov.ma/Ar/Pages/accidents-scolaires.aspx

- الموقع الفرنسي الرسمي لنشر القانون

https://www.legifrance.gouv.fr/

- الموقع الرسمي للاتِّحاد المصريِّ للتأمين

http://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1397

- الموقع الرسمي لهيئة الرقابة الماليَّة المصريَّة:

https://www.fra.gov.eg/content/efsa_ar/govbox_pages/main_govbox_page.htm

الفهـــرس

الموضـــــــوع	الصفحة
مقدمة	١
المطلب الأول: التأمين المدرسي في مصر	٤
الفرع الأول: القرارات المنظِّمة للتأمين على طلاب المدارس الخاصَّة.....	٤
الفرع الثاني: أحكام التأمين على الطلاب ضد الحوادث	٩
الفرع الثالث: طبيعة التأمين على الطلاب	٢٢
المطلب الثاني: التأمين المدرسي في القانون المقارن	٢٧
الفرع الأول: التأمين المدرسيُّ في المغرب	٢٧
الفرع الثاني: التأمين المدرسيُّ في فرنسا	٣٤
المطلب الثالث: نحو تأمين مدرسيٍّ إجباريٍّ	٣٩
الخاتمة	٤٦
المراجع	٤٨
الفهرس	٥١